تقرير بحث فردي

التيسير في فقه الأقليات المسلمة

عند الشيخ يوسف القرضاوي

إعداد:

حُسن الحق

اللجنة للبحوث العلمية وخدمة المجتمع

الجامعة الإسلامية الحكومية بوروكرطو

2016

IAIN PURWOKERTO

IAIN PURWOKERTO

ملخص البحث

إنَّ وجود المسلمين في مجتمع غير المسلمين ليس بالأمر الجديد. فهؤلاء الأقليات يواجهون المشكلات الفقهية والاجتماعية والسياسية ما لا يواجهها إخوتهم المسلمون الذين عاشوا في بلاد المسلمين. فهؤلاء الأقليات في حاجة إلى فقه خاص يساعدهم على التعايش مع غير المسلمين وبيئتهم. ولذلك، فقد بذل العلماء المعاصرون – وفي مقدمهم الشيخ يوسف القرضاوي – جهودهم لتقديم الحل الفقهي الإسلامي، ويسمونه بفقه الأقليات المسلمة.

وهذا البحث يهدف إلى معرفة خصائص فقه الأقليات للشيخ القرضاوي، كما يهدف إلى بيان مظاهر التيسير في فقه الأقليات للشيخ القرضاوي، ومدى تناسب هذا التيسير لمبدأ التيسير في الفقه الإسلامي.

وتكون صفة هذا البحث وصفا تحليليا نقديا حيث يقوم الباحث بوصف فتاوى وأراء الشيخ القرضاوي ثم يحللها مدى استعمال مبدأ التيسير ورفع الحرج فيها، ثم يقوم بتعليقها بعد مقارنتها بمبدأ التيسير ورفع الحرج ونظرية المصلحة والمقاصد الشرعية عند الفقهاء والأصوليين.

ويتوصل البحث إلى نتائج: إن فقه الأقليات للشيخ القرضاوي له خصائص، وهي أنه ينظر إلى التراث الفقهي بعين وينظر بالأخرى إلى ظروف العصر ومشكلاته، ويوازن بين النظر إلى نصوص الشرع الجزئية ومقاصده الكلية، ويرد الفروع إلى أصولها، ويراعي تغير الفتوى باختلاف المكان والزمان والحال والعرف. كما أنه يتبين مدى تمسك الشيخ يوسف القرضاوي بمنهج التيسير من خلال فتاويه عن الأقليات المسلمة في مجال العقيدة والعبادة والمعاملة والأسرة والعادة والحياة اليومية، وعلى سبيل المثال: فقد أفتى الشيخ بجواز الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في أوروبا في فترة الصيف حين يشتد تأخر وقت العشاء إلى منتصف الليل أو بعده، وذلك تيسيرا لهم ودفعا للحرج والمشقة عنهم. وفي الأخير، نستنتج أن التيسير الذي اعتمده الشيخ القرضاوي في فقه الأقليات يتناسب مع التيسير في الفقه الإسلامي حيث يقوم على مراعاة الرخصة والضرورة والحاجة وعموم البلوى.

الكلمة الرئيسية: التيسير، فقه الأقليات المسلمة، يوسف القرضاوي.

IAIN PURWOKERTO

ABSTRAK

Keberadaan minoritas Muslim di Negara non Muslim merupakan keniscayaan dan bukan hal baru. Faktanya, mereka menghadapi banyak problematika sosial, politik, dan pengamalan ajaran agama (fikih), hal yang tidak dihadapi oleh umat Islam yang hidup di negara Islam. Karenanya, mereka membutuhkan fikih khusus yang membantu mereka untuk berinteraksi dengan non Muslim tanpa meninggalkan jati diri mereka sebagai umat Islam. Atas dasar ini, ulama kontemporer – terutama Syaikh Yusuf Al-Qaradhawi – berusaha sekuat tenaga untuk menyuguhkan solusi Islami atas problematika tersebut, yang disebut *Fiqh al-Aqalliyyat al-Muslimah* (Fikih Minoritas Muslim).

Sehubungan dengan hal itu, penelitian ini bertujuan untuk memberikan gambaran koprehensif tentang spesifikasi Fikih Minoritas Muslim versi Syaikh al-Qaradhawi, dan menjelaskan penerapan prinsip *al-Taysir* dalam Fikih Minoritas Muslim, serta sejauh mana kesesuaian penerapan tersebut dengan prinsip *al-Taysir* dalam fikih.

Penelitian ini bersifat deskriptif kualitatif di mana penulis mendeskripsikan fatwa dan pendapat Syaikh Qaradhawi kemudian menganalisa sejauh mana penggunaan beliau akan prinsip *al-Taysir* pada fatwa-fatwa beliau, lalu menarik garis kesimpulan setelah terlebih dahulu mengkomparasikannya dengan prinsip al-Taysir. Karenanya, penulis membedah fatwa-fatwa syaikh Qaradhawi dengan teori al-Taysir, Maslahat, dan Maqashid Syariah menurut ulama Fikih dan Ushul Fikih.

Hasil penelitian menunjukkan bahwa Fikih Minoritas Muslim menurut Qaradhawi memiliki spesifikasi yaitu: Memadukan fikih dengan keadaan zaman beserta problematikanya, memadukan teks-teks Islam yang spesial dengan *Maqashid* Islam yang general, mengembalikan cabang ke asalnya, dan memperhatikan perubahan fatwa seiring perubahan tempat, waktu, keadaan, dan tradisi. Kemudian, jika melihat dari fatwa-fatwa Syaikh Qaradhawi terkait minoritas Muslim maka akan diketahui betapa beliau sangat konsisten dalam memegang prinsip *al-Taysir* dalam fatwa-fatwa tersebut baik dalam bidang aqidah, ibadah, muamalah, keluarga, tradisi dan kehidupan sehari-hari. Contohnya: Beliau membolehkan menjamak shalat Maghrib dan Isya' di Eropa pada musim panas, yaitu ketika waktu shalat Isya baru masuk setelah tengah malam atau setelahnya, hal itu untuk memberi kemudahan dan menghilangkan kesulitan dari mereka. Setelah melihat fatwa-fatwa tersebut, penulis menyimpulkan bahwa prinsip *al-Taysir* yang diterapkan Syaikh Qaradhawi dalam fatwa-fatwanya sesuai dengan prinsip *al-Taysir* dalam fikih di mana berdiri atas landasan penggunaan *rukhsah*, *dharurat*, *hajat*, dan *umum al-balwa*.

Kata Kunci: Al-Taysir, Fikih Minoritas Muslim, Yusuf Al-Qaradhawi.

KATA PENGANTAR

Puji syukur kami panjatkan kepada Allah SWT atas segala limpahan rahmat dan karunia-Nya sehingga dapat menyelesaikan laporan ini dengan baik. Shalawat serta salam selalu tercurahkan kepada Nabi Muhammad SAW.

Penelitian ini membahas tentang prinsip *al-taysir* dalam fikih minoritas Yusuf Al-Qaradhawi. Penelitian ini bertujuan untuk mengetahui Genealogi fikih minoritas dalam ilmu fikih dan sejauh mana prinsip *al-taysir* diaplikasikan pada fikih minoritas Yusuf Al-Qaradhawi, kemudian penulis membandingkan prinsip al-taysir tersebut dengan prinsip *al-taysir* dalam ilmu fikih.

Penulis menyadari bahwa penelitian ini dapat selesai berkat bantuan dari banyak pihak, untuk itu kami mengucapkan terima kasih sebesar-besarnya kepada:

1. Seluruh pimpinan IAIN Purwokerto.
2. LPPM sebagai lembaga penyelenggara program penelitian.
3. Semua pihak tanpa kecuali yang telah membantu dalam proses dan penyelesaian laporan penelitian ini.

Akhirnya penulis berharap laporan penelitian ini dapat memberikan kontribusi dan manfaat dalam proses pengembangan akademik IAIN Purwokerto pada khususnya dan masyarakat pada umumnya. Demi perbaikan, penulis sangat mengharapkan kritik dan saran yang bermanfaat.

IAIN PURWOKERTO

Purwokerto, 10 Agustus 2016
Peneliti

Husnul Haq, Lc., M.A
NIP. 19830703 201101 1017

DAFTAR ISI

صفحة القبول	ii
الإقرار	iii
ملخص البحث بالعربية	iv
ملخص البحث بالإندونيسية	v
مقدمة البحث	vi
المحتويات	vii
الباب الأول: المقدمة	1
أ- خلفية المسألة	1
ب- تحديد المسألة وإشكاليتها	4
ج- أهداف البحث	4
د- الدراسات السابقة	5
هـ- نطاق النظرية	7
و- منهج البحث	9
ز- تنظيم كتابة البحث	10

IAIN PURWOKERTO

الباب الثاني: ترجمة الشيخ يوسف القرضاوي 12

أ- مولده ونسبه ونشأته 12

ب- أعماله الرسمية 13

ج- جهوده ونشاطه في خدمة الإسلام 14

د- معالم فقه الشيخ القرضاوي 18

هـ- خصائص فقه الشيخ القرضاوي 19

و- الشيخ القرضاوي وفقه الأقليات 21

الباب الثالث: فقه الأقليات المسلمة 23

أ- حاجة الأقليات إلى فقه خاص 23

ب- مفهوم فقه الأقليات 24

ج- أهداف فقه الأقليات 26

د- خصائص فقه الأقليات 27

هـ- مصادر فقه الأقليات 29

و- ركائز فقه الأقليات 30

الباب الرابع: التيسير في الفقه الإسلامي 35

أ- حقائق من يسر الإسلام 35

ب- معنى التيسر 37

IAIN PURWOKERTO

ج- أسباب التيسير 37

د- أنواع التيسير 43

هـ- ضوابط التيسير في فقه القرضاوي ومرتكزاته 44

الباب الخامس: مظاهر التيسير في فقه الأقليات للشيخ القرضاوي 52

أ- التيسير في مجال العقيدة 52

ب- التيسير في مجال العبادة 53

ج- التيسير في مجال المعاملة 56

د- التيسير في مجال الأسرة 59

و- التيسير في مجال العاداة والحياة اليومية 61

الباب الخامس: الخاتمة 66

أ- نتائج البحث 66

ب- مقترحات البحث 69

ج- خاتمة البحث 70

المراجع والمصادر 71

IAIN PURWOKERTO

الباب الأول

المقدمة

أ- خلفية المسألة

إن الإسلام دين يتميز بخصائص ومميزات جعلته قابلاً للنماء والثبات والعطاء طيلة أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمن، وسيبقى كذلك إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. ذلك أن هذا الدين آخر دين سماوي، فكان لابد أن يكون مميزا بخصائص ومميزات تجعله قابلا للثبات والتطور ومواكبة حياة الإنسان مهما كان، وفي أي عصر كان وفي أي مصر كان.

ومن أهم تلك المميزات هي ابتناؤه مبدأ التيسير ورفع الحرج سواء كان في التشريع أو التطبيق والعمل، فالإسلام يعتني برفع الحرج عن المكلفين والتيسير عليهم. فقد توافرت الأدلة على يسر الشريعة من القرآن الكريم والسنة النبوية حتى صار أصلاً مقطوعا به في الشريعة الإسلامية، منها قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨)، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥)، وقوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦). فهذه الآيات منطوقها واضح صريح في رفع الحرج عن المكلفين والتيسير عليهم، وعدم تكليفهم ما لا يطيقون.[1]

ومن أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم التي تدل على مبدأ رفع الحرج والتيسير على المكلفين هي: – وصيته صلى الله عليه وسلم لأبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما: (يسرا ولا

[1] عدنان محمد جمعة، *رفع الحرج في الشريعة الإسلامية* (دمشق: دار العلوم الإنسانية، ط ٣، ١٩٩٣م)، ص ١٠. وبحث مازن مصباح، *اليسر ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية*، (ضمن البرنامج المكتبة الشاملة)، ص ١ . وهو أستاذ الفقه وأصوله بجامعة الأزهر.

تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا)، وقوله صلى الله عليه وسلم: (إن الدين يسر ولن يشاد هذا الدين أحد إلاّ غلبه فسددوا وقاربوا). وقوله صلى الله عليه وسلم: (إن خير دينكم أيسره). فهذه الأحاديث السابقة تدل بمنطوقها الواضح الصريح على أن من سمات هذا الدين اليسر والسماحة.

ولما كان مبدأ رفع الحرج والتيسير على المكلفين من المبادئ الرئيسة في ديننا الحنيف فقد تجلت مظاهر رفع الحرج والتيسير في شتى مجالات هذا الدين الغراء، وفي أحكامه الشرعية. ومن تلك المظاهر قلة التكاليف في تشريعه، ففي مجال العبادات – مثلا – نجد أن العبادات التي شرعت في حقنا قليلة في كمها وكيفها إذا ما قيست بالشرائع السابقة. وفي المعاملات، لم يأتِ الإسلام على تفصيل أحكامها بل وضع لنا من القواعد العامة فيها ما يجعلها تطبق في كل زمان ومكان. وأما في غير العبادات والمعاملات فإننا نجد أن الشارع الحكيم قد نصّ على الحرمات وحددها.[1]

ومن مظاهر اليسر ورفع الحرج عن المسلمين أن شرّع لهم الله عز وجل الرخص. والرخصة في اللغة هي اليسر والسهولة، وفي الاصطلاح اسم لما أباحه الشارع عند الضرورة تخفيفاً عن المكلفين ورفعاً للحرج عنهم. والرخصة قاعدة عظيمة من قواعد هذا الدين حيث تشمل جميع أمور الدين وجوانبه في العقيدة والعبادة والمعاملة والعقوبات وغيرها. ويمكن وصف الرخصة بأنها من أهم معالم اليسر في هذا الدين، وأن الله – تعالى – إنما أجازها ليخفف عن عباده وطأة بعض التكاليف، ويعذرهم عما لا يطيقونه، لذلك يستحب إتيان هذه المنحة والعمل بها في مواضع الجواز.[2]

IAIN PURWOKERTO

[1] مازن مصباح، *اليسر ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية*، ص ٣.

[2] فالح بن محمد الصغير، *اليسر والسماحة في الإسلام*، مقال مقدم في اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، عام ٢٠٠٤م، المنعقد في جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض – المملكة العربية السعودية، ص ١٠.

إنَّ وجود المسلمين في مجتمع غير المسلمين – الأقليات المسلمة – ليس بالأمر الجديد على الإسلام ولا على فقهه، إنها حركة تاريخية انطلقت مع الدعوة الإسلامية منذ لحظاتها الأولى، حين أخذ الدعاة يدعون، ويبلغون، ويجاهدون، ويقيمون في مجتمع الأقليات بشكل مؤقت أو دائم. فهؤلاء الأقليات يواجهون المشكلات الفقهية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتعليمية ما لا يواجهها إخوتهم المسلمون الذين عاشوا في بلاد المسلمين. فهؤلاء الأقليات في حاجة إلى فقه خاص يساعدهم على التعايش مع غير المسلمين وبيئتهم.

أما الشيخ القرضاوي، فقد تجلّى دوره الباهر وتمكّنه واهتمامه بشأن فقه الأقليات المسلمة حيث ظهر ذلك في صور شتى، منها: تأليفه لكتاب: "الحلال والحرام في الإسلام"، فقد ألفه الشيخ استجابةً لطلبات المسلمين في بلاد الغرب، بتكليف من مشيخة الأزهر. كما أنه خصّص مبحثًا خاصا في كتابه "الفتاوى المعاصرة" في الجزء الثالث لموضوع الأقليات المسلمة، زد على ذلك كتابه "في فقه الأقليات المسلمة"، الذي تكلم فيه كثيرا عن الأحكام الفقهية المتعلقة بفقه الأقليات المسلمة، فضلاً عن برامجه الدينية في القنوات الفضائية، مثل برنامج "الشريعة والحياة"، وبرنامج "المنبر"، وتجلى أيضا على موقع "إسلام أون لاين" الذي يتجاوب مع الأقليات الإسلامية في الغرب والشرق، بالإضافة إلى رئاسته للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث.

لهذه الأسباب التي أراها من الأهميَّة بمكانٍ يستحقُّ البحث والدراسة، عقدت العزم – مستعيناً بالله تعالى – على بحث موضوع: (**التيسير في فقه الأقليات المسلمة عند الشيخ يوسف القرضاوي**)؛ وبيان تأصيله وأهدافه وأقسامه ومظاهره في فتاوى وأحكام صادرة من الشيخ

IAIN PURWOKERTO

القرضاوي خاصة فيما يتعلق بالأقليات المسلمة، مؤصِّلاً ذلك كلَّه بما أجده من أدلَّةٍ شرعيَّة، سائلاً إيَّاه — سبحانه وتعالى – التوفيق والسداد لخيري الدنيا والآخرة.

ب– تحديد المسألة وإشكاليتها

إن موضوع التيسير في الفقه الإسلامي وأصوله واسع جدا حيث لا مجال للبحث هنا، لذلك أريد أن أحدد هذا البحث على التيسير في فتوى الشيخ يوسف القرضاوي وفقهه خاصة فيما يتعلق بالأقليات المسلمة، ويكون البحث للتعرف على مظاهر التيسير ومعالمه في فتوى الشيخ وفقهه.

والمسألة الرئيسية لهذا البحث هي معرفة مظاهر التيسير ومعالمه في فقه الأقليات للشيخ يوسف القرضاوي. ومن تلك المسألة الرئيسية، أحدد إشكالية البحث على النحو التالي:

١– هل لفقه الأقليات أصل فقهي ؟ وما خصائص فقه الأقليات للشيخ القرضاوي ؟

٢– ما مظاهر التيسير في فقه الأقليات للشيخ القرضاوي، ومدى تناسب هذا التيسير لمبدأ التيسير في الفقه الإسلامي ؟

IAIN PURWOKERTO

ج– أهداف البحث وأهميته

يهدف هذا البحث إلى:

١– بيان الأصل الفقهي لفقه الأقليات، ومعرفة خصائص فقه الأقليات للشيخ القرضاوي.

٢– بيان مظاهر التيسير في فقه الأقليات للشيخ القرضاوي، ومدى تناسب هذا التيسير لمبدأ التيسير في الفقه الإسلامي.

ويمكن للباحث أن يشير إلى الجوانب التي تبدو فيها أهمية البحث، وهي ما يلي:

١- محاولة الكشف عن الأصل الفقهي لفقه الأقليات، وخصائص فقه الأقليات للشيخ القرضاوي.

٢- بيان مظاهر التيسير في فقه الأقليات للشيخ القرضاوي، ومدى تناسب هذا التيسير لمبدأ التيسير في الفقه الإسلامي.

٣- إعطاء الحل الإسلامي والفقه الخاص المبني على التيسير ورفع الحرج للأقليات الإسلامية التي تواجه مشكلات في مجال الدين والاقتصاد والسياسة والاجتماع والتعليم.

د- الدراسات السابقة

لقد حاول الباحثُ الحصولَ على أكبر عدد مما ألف في التيسير ورفع الحرج في فقه الأقليات المسلمة، ولكنه في الأخير لم يتوقف على مؤلف خاص ينفرد بالموضوع على حدة، اللهم إلا الكتب والمؤلفات والبحوث التي تتكلم عن فقه الأقليات المسلمة فحسب أو عن التيسير ورفع الحرج في الفقه الإسلامي عامة، وهي ما يأتي:

IAIN PURWOKERTO

كتاب "*في فقه الأقليات المسلمة حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى*"،[١] للشيخ يوسف القرضاوي. وهو الكتاب الذي سلط الضوء على هذا الموضوع. فقد تكلم الشيخ في ثناياه عن الأقليات المسلم ومشكلاتها الفقهية فانتهى إلى نتيجة أن هؤلاء الأقليات بحاجة ماسة إلى فقه خاص له سمات خاصة ومميزات خاصة تختلف عن الفقه عامة. كما بيَّن الشيخ أهداف هذا النوع

[١] يوسف القرضاوي، *في فقه الأقليات المسلمة حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى* (القاهرة: دار الشروق، ط ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١ م).

من الفقه وخصائصه ومصادره وركائزه، ثم ذيّل كتابه النماذج التطبيقية لفقه الأقليات في العقائد والعبادات ومجال الأسرة والأطعمة والأشربة والحياة الاجتماعية اليومية.

وكتاب: "*في فقه الأقليات المسلمة*"،[1] للدكتور طه جابر العلواني، تحدث الكاتب فيه عن مصطلح فقه الأقليات المسلمة، وضرورة الاجتهاد لبناء فقه الأقليات المسلمة، وحاول الكاتب أن يؤصل بنية هذا النوع من الفقه، وأن فقه الأقليات فقه جديد لا صلة له بالفقه الموروث، ثم أخيرا تحدث عن قاعدة في علاقة المسلمين بغيرهم.

وهناك بحث للدكتور عبد المجيد النجار بعنوان "*منهج الإمام القرضاوي في فقه الأقليات*"[2] فقد ذكر المؤلف أن الشيخ القرضاوي اهتم بموضوع فقه الأقليات منذ كثرة تعامله مع المسلمين في أوروبا وأمريكا وزيارته إلى بلادهم. ثم ذكر المؤلف أن فقه الأقليات للشيخ القرضاوي يقوم على أصول أربعة، وهي: التيسير ورفع الحرج، والرسالية، والجماعية، والتحرر المذهبي. فهذا البحث لم يخصص موضوع التيسير في فتاوى القرضاوي عما يتعلق بالأقليات المسلمة بكل دقة بينما بحثي هذا سيتناول هذا الموضوع – إن شاء الله تعالى – بكل دقة.

IAIN PURWOKERTO

وبحث حسين حلاوة المقدم لملتقى الإمام القرضاوي بالدوحة – قطر، بعنوان "*الإمام القرضاوي وفقه الأقليات*"[3] فقد تناول الباحث فيه ماهية فقه الأقليات وترجمة موجزة عن الإمام القرضاوي ومدى اهتمام الإمام بفقه الأقليات، ثم ذيل الباحث بحثه بنماذج تطبيقية من فقه

---

[1] طه جابر العلواني، *في فقه الأقليات المسلمة* (القاهرة: نهضة مصر، ٢٠٠٠ م).

[2] بحث مقدم في ملتقى الإمام القرضاوي مع الأصحاب والتلاميذ الذي أقيم بالدوحة قطر في ١٤-٢٠٠٧/٧/١٦.

[3] بحث مقدم في ملتقى الإمام القرضاوي مع الأصحاب والتلاميذ الذي أقيم بالدوحة قطر في ١٤-٢٠٠٧/٧/١٦.

الأقليات عند الإمام القرضاوي. والقارئ لهذا البحث يجد أنه لم يتناول مبدأ التيسير في فقه الأقليات للشيخ القرضاوي. ومن هنا جاء دور هذا البحث لإتمام ما نقص من المباحث.

وهناك كتاب بعنوان: "*رفع الحرج في الشريعة الإسلامية*"،[1] من تأليف الدكتور عدنان محمد جمعة، حيث بين فيه مع البرهان من العقل والنقل كيف جاءت شريعة الله تعالى محققة لمقاصدها في جلب مصالح المكلفين ودرء المفاسد عنهم؛ وإذا بأحكامها تشرع ضمن ما يقدر المكلف على فعله، حسب ما أتاه الله من وسع دونما حرج ولا مشقة غير معتادة. وقد استفاد الباحث من هذا الكتاب التطبيقات لقاعدة رفع الحرج، حيث شمل التطبيق كل ما يتعلق بالمكلف من عقيدة، ووسوسة نفس، وخطأ، ونسيان واستكراه بشتى أنواعه.

هـ- نطاق النظرية

أستخدم نظرية التيسير ورفع الحرج عند الأصوليين. فهؤلاء العلماء اتفقوا على أن الدين الإسلامي بمجمله قائم على اليسر ورفع الحرج ابتداء من العقيدة وانتهاء بأصغر أمور الأحكام والعبادات بشكل يتوافق مع الفطرة الإنسانية وتتقبله النفس البشرية من غير تكلف أو تعنت.

IAIN PURWOKERTO

ويرتكز التيسير عندهم على وجود الرخصة في جميع أمور الدين وجوانبه في العقيدة والعبادة والمعاملة والعقوبات وغيرها، كما يرتكز على قاعدة "الأصل في الأشياء حلها وإباحتها، وليس منعها وحرمتها، فكل ما خلق في هذا الكون مسخرٌ للإنسان ومهيأ للاستمتاع به، ما لم يكن فيه

[1] عدنان محمد جمعة، *رفع الحرج في الشريعة الإسلامية* (دمشق : دار العلوم الإنسانية، ط ٣، ١٩٩٣م).

نهي صريح". ويرتكز التيسير أيضا على رفع الحكم عن الخطأ والنسيان والإكراه، فمن أخطأ أو نسي أو أكره فلا حكم عليه.[١]

أستخدم هذه النظرية لتحليل فتاوى الشيخ القرضاوي عن فقه الأقليات التي تبنى على اليسر ورفع الحرج وعموم البلوى مثلا في حكم الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في أوروبا في فترة الصيف حين يشتد تأخر وقت العشاء إلى منتصف الليل وبعده والناس مطالبون بالذهاب إلى أعمالهم في الصباح الباكر.

وكذلك أستخدم نظرية (قاعدة) "تغيّر الفتوى واختلافِها بحسب تغيّر الأزمنة والأمكنة والأحوال والنّيّات والعوائد" للإمام ابن القيم حيث عقد فصلا مهما في كتابه عن تلك القاعدة، فقال: (هذا فصل عظيم النّفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلطٌ عظيم على الشّريعة؛ أوجب من الحرج، والمشقة، وتكليف ما لا سبيل إليه؛ ما يُعلم أنّ الشريعة الباهرة الّتي في أعلى رُتَبِ المصالح لا تأتي به، فإنّ الشّريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد).[٢]

أستخدم تلك النظرية لتحليل فتوى الشيخ عن حكم شراء المنازل بقرض بنكي ربوي في غير بلاد الإسلام حيث إنه كان يرى في البداية وبالتحديد نحو عشرين سنة تقريبا هو المنع والتحريم والتشديد في ذلك والرد على من يميل إلى الإباحة. ثم غير الشيخ رأيه فأفتى بإباحته.

كما أستخدم نظرية المصلحة والمقاصد الشرعية. فالشريعة الإسلامية إنما تشرع لجلب مصلحة أو دفع مضرة. وفي هذا، قال الإمام الآمدي: ‹المقصود من شرع الحكم إما جلب

---

[١] فالح بن محمد الصغير، *اليسر والسماحة في الإسلام*، ص ١٠ وما بعدها.

[٢] ابن القيم الجوزية، *إعلام الموقعين عن رب العالمين* (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩١)، ج ٣، ص ١.

مصلحة، أو دفع مضرة، أو مجموع الأمرين›.[1] كما أنها تشرع لتطبيق مقاصد الشريعة في الحياة اليومية، قال الإمام الغزالي رحمه الله: ‹ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم›.[2]

أستخدم نظرية المصلحة ومقاصد الشريعة للنظر إلى فتوى الشيخ القرضاوي الذي بني على مبدأ المصلحة ومقاصد الشريعة.

و- منهج البحث

١- نوع البحث

يندرج هذا البحث ضمن البحث في المكتبة حيث إن مصادر بياناته هي الكتب والمقالات والبحوث المتعلقة بالموضوع وهو موضوع فقه الأقليات والتيسير.

٢- صفة البحث

تكون صفة هذا البحث وصفا تحليليا نقديا حيث أقوم بوصف فتاوى وأراء الشيخ القرضاوي ثم أحللها مدى استعمال مبدأ التيسير ورفع الحرج فيها، ثم أقوم بتعليقها بعد مقارنتها بمبدأ التيسير ورفع الحرج عند الفقهاء والأصوليين.

IAIN PURWOKERTO

[1] أبو الحسن علي بن أبي علي الآمدي، *الإحكام في أصول الأحكام*، ضبط الشيخ إبراهيم العجوز (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت)، ج ٣ ص ٢٣٧.

[2] أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، *المستصفى في علم الأصول*، تصحيح محمد عبد السلام عبد الشافي (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)، ص ١٧٣.

٣- طريقة جمع اليانات

وأما طريقة جمع البيانات فهي جمع الوثائق من خلال الكتابة المكتوبة أوالمؤلفات لشخص ما. وسأقوم بجمع الوثائق عن مبدأ التيسير ورفع الحرج وفتاوى الشيخ القرضاوي حول الأقليات المسلمة بهذه الطريقة من الكتب أو المقالات أو البحوث.

٤- طريقة تحليل البيانات

وطريقة تحليل البيانات هي بطريقة المقارنة حيث أقارن بين رأيين أو أكثر. وأما خطوات تحليل البيانات بطريقة المقارنة فهي كالآتي:

أ- وصف كل فكرة.

ب- عرض كل فكرة أو رأي، ثم المقارنة بينها.

ج- بيان مزايا كل فكرة.

د- تحليل كل فكرة ثم الاستنباط أو الاستنتاج.

ز- تنظيم كتابة البحث

IAIN PURWOKERTO

الباب الأول عن المقدمة. ويتكون الباب من سبعة مباحث، وهي: خلفية المسألة، وتحديد المسألة وإشكاليتها، وأهداف البحث وأهميته، والدراسات السابقة، ونطاق النظرية، ومنهج البحث، وتنظيم كتابة البحث.

والباب الثاني عن ترجمة الشيخ يوسف القرضاوي. والباب يتكون من ستة مباحث، وهي: مولده ونسبه ونشأته، وعمله، ومؤلفاته، ومعالم فقهه، وخصائص فقهه، والشيخ القرضاوي ودوره في فقه الأقليات.

والباب الثالث عن فقه الأقليات المسلمة. ويتكون الباب من ستة مباحث، وهي: حاجة الأقليات إلى فقه خاص، ومفهوم فقه الأقليات، وأهدافه، وخصائصه، ومصادره، وركائزه.

والباب الرابع عن التيسير في الفقه الإسلامي. ويتكون الباب من خمسة مباحث، وهي: حقائق من يسر الإسلام، ومعنى التيسير، وأسباب التيسير، وأنواع التيسير والرخصة، وضوابط التيسير في فقه القرضاوي ومرتكزاته.

والباب الخامس عن مظاهر التيسير في فقه الأقليات للشيخ القرضاوي. ويتكون من خمسة مباحث، وهي: التيسير في مجال العقيدة، والتيسير في مجال العبادة، والتيسير في مجال المعاملة، والتيسير في مجال الأسرة، والتيسير في مجال العاداة والحياة اليومية.

والباب السادس عن الخاتمة، ويتكون من نتائج البحث، ومقترحات البحث.

IAIN PURWOKERTO

* * * * *

الباب الثاني

ترجمة الشيخ يوسف القرضاوي

إن الحديث عن فقه الأقليات المسلمة في هذا العصر لا يمكن فصله عن جهود الشيخ يوسف القرضاوي، فإن للشيخ جهوده المعروفة منذ زمن غير قصير، وفي هذا الباب سيتحدث الباحث عن شخصية الشيخ القرضاوي بإيجاز مقتصرا على بياناته الشخصية المهمة؛ وهي عبارة عن الترجمة الموجزة التي تحتوي على البيئة التي عاش فيها الشيخ القرضاوي، وإبراز شخصيته العلمية وآثاره العلمية في العالم الإسلامي، كما يشير الباحث إلى معالم فقه الشيخ القرضاوي وخصائصه، كما يتحدث الباحث عن جهود الشيخ القرضاوي في فقه الأقليات المسلمة.

أ- مولده ونسبه ونشأته

ولد الشيخ يوسف القرضاوي في إحدى قرى جمهورية مصر العربية، قرية صفت تراب مركز المحلة الكبرى، محافظة الغربية، وهي قرية عريقة دفن فيها آخر الصحابة موتاً بمصر، وهو عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، كما نص الحافظ بن حجر وغيره، وكان مولد القرضاوي فيها في ١ من ربيع الأول ١٣٤٥هـ، الموافق ٩ من سبتمبر ١٩٢٦م، وأتم حفظ القرآن الكريم، وأتقن أحكام تجويده، وهو دون العاشرة من عمره.

التحق بمعاهد الأزهر الشريف، فأتم فيها دراسته الابتدائية والثانوية وكان دائما في الطليعة، وكان ترتيبه في الشهادة الثانوية الثاني على المملكة المصرية، رغم ظروف اعتقاله في تلك الفترة. ثم

IAIN PURWOKERTO

التحق بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر، ومنها حصل على العالية سنة ١٩٥٢-١٩٥٣م، وكان ترتيبه الأول بين زملائه وعددهم مائة وثمانون.

ثم حصل على العالمية مع إجازة التدريس من كلية اللغة العربية سنة ١٩٥٤م وكان ترتيبه الأول بين زملائه من خريجي الكليات الثلاث بالأزهر، وعددهم خمسمائة. وفي سنة ١٩٥٨حصل على دبلوم معهد الدراسات العربية العالية في اللغة والأدب. وفي سنة ١٩٦٠م حصل على الدراسة التمهيدية العليا المعادلة للماجستير في شعبة علوم القرآن والسنة من كلية أصول الدين. وفي سنة ١٩٧٣م حصل على (الدكتوراة) بامتياز مع مرتبة الشرف الأولى من نفس الكلية، عن: "الزكاة وأثرها في حل المشاكل الاجتماعية".[١]

ب- أعماله الرسمية

عمل الشيخ يوسف القرضاوي بعد تخرجه في مراقبة الشؤون الدينية بالأوقاف، وإدارة الثقافة الإسلامية بالأزهر، ثم أعير إلى قطر مديراً لمعهدها الديني، فرئيساً مؤسساً لقسم الدراسات الإسلامية بكليتي التربية فعميداً مؤسساً لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ومديراً لمركز بحوث السنة والسيرة الذي كلف بتأسيسه.

IAIN PURWOKERTO

[١] عصام تليمة، *القرضاوي فقيها* (بور سعيد: دار التوزيع والنشر الإسلامية، ٢٠٠٠م)، ص ١١ - ٢٩.

وقد أعير من دولة قطر إلى جمهورية الجزائر الشقيقة العام الدراسي ١٩٩٠-١٩٩١م ليترأس المجالس العلمية لجامعتها ومعاهدها الإسلامية العليا، ثم عاد إلى عمله في قطر مديرا لمركز بحوث السنة والسيرة.[١]

ج- جهوده ونشاطه في خدمة الإسلام

الأستاذ الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، أحد أعلام الإسلام البارزين في العصر الحاضر في العلم والفكر والدعوة والجهاد، في العالم الإسلامي مشرقه ومغربه.

ولا يوجد مسلم معاصر إلا التقى به قارئاً لكتاب، أو رسالة، أو مقالة، أو فتوى، أو مستمعاً إلى محاضرة، أو خطبة أو درس أو حديث أو جواب، في جامع أو جامعة، أو ناد، أو إذاعة، أو تلفاز، أو شريط، أو غير ذلك. ولا يقتصر نشاطه في خدمة الإسلام على جانب واحد، أو مجال معين، أو لون خاص بل اتسع نشاطه، وتنوعت جوانبه، وتعددت مجالاته، وترك في كل منها بصمات واضحة تدل عليه، وتشير إليه.

وسنحاول أن ننبه هنا على أهم هذه المجالات وأبرزها، وهي:

IAIN PURWOKERTO

١- مجال التأليف العلمي

الكتابة والتأليف من أهم ما برز فيه الدكتور القرضاوي، فهو عالم مؤلف محقق. وقد ألف الشيخ يوسف القرضاوي في مختلف جوانب الثقافة الإسلامية كتباً تلقاها أهل العلم في العالم الإسلامي بالقبول والتقدير، منها:

[١] عصام تليمة، *القرضاوي فقيها*، ص ٢٥ - ٢٦.

أ- الحلال والحرام في الإسلام.

ب- فقه الزكاة.

ج- من هدي الإسلام، الفتاوى المعاصرة بأجزائه الثلاثة.

د- فقه الاختلاف.

هـ- فقه الأولويات.

و- مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية.

ز- الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد.

ح- الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والتسيب.

ط- من فقه الأقليات المسلمة.

ي- تيسير الفقه للمسلم المعاصر.

ك- عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية.

ل- موجبات تغير الفتوى.

IAIN PURWOKERTO

م- السنة مصدرا للمعرفة والحضارة.

ن- السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها.[١]

[١] يوسف القرضاوي

https://ar.wikipedia.org/wiki/. يوسف القرضاوي Diakses pada Senin 20 Juni 2016 pukul 12.03.

٢- مجال الفقه والفتوى

ومن الجهود البارزة للدكتور القرضاوي جهوده في مجال الفقه والفتوى خاصة. فهو لا يلقي محاضرة، أو يشهد مؤتمراً أو ندوة إلا جاءه فيض من الأسئلة في شتى الموضوعات الإسلامية ليرد عليه، وردوده وأجوبته تحظى بقبول عام من جماهير المثقفين المسلمين، لما اتسمت به من النظرة العلمية، والنزعة الوسطية، والقدرة الإقناعية.

وقد أصبح مرجعاً من المراجع المعتمدة لدى الكثيرين من المسلمين في العالم الإسلامي وخارجه، ومن عرف الشيخ عن كثب سمع منه أنه يشكو من كثرة الرسائل والاستفتاءات التي تصل إليه، ويعجز عن الرد عليها، فهي تحتاج إلى جهاز كامل ولا يقدر عليها جهد فرد مهما تكن طاقته ومقدرته.

هذا إلى ما يقوم به من إجابات عن طريق المشافهة واللقاء المباشر، وفي أحيان كثيرة عن طريق الاتصال الهاتفي، الذي سهل للكثيرين أن يسألوه هاتفياً من أقطار بعيدة، بالإضافة إلى برامجه الثابتة في إذاعة قطر وتلفزيونها للرد على أسئلة المستمعين والمشاهدين.

IAIN PURWOKERTO

وقد بين منهجه في الفتوى في مقدمة الجزء الأول من كتابه "فتاوى معاصرة". كما وضح ذلك في رسالته "الفتوى بين الانضباط والتسيب" الذي تعرض فيها لمزالق المتصدين للفتوى وجلاها مع التدليل والتمثيل.

وخلاصة هذا المنهج أنه يقوم على التيسير لا التعسير، والاعتماد على الحجة والدليل، والتحرر من العصبية والتقليد، مع الانتفاع بالثروة الفقهية للمذاهب المعتبرة، وعلى مخاطبة الناس

بلغة عصرهم، والاهتمام بما يصلح شأنهم والإعراض عما لا ينفعهم، والاعتدال بين الغلاة والمقصرين، وإعطاء الفتوى حقها من الشرح والإيضاح والتعليل.[١]

٣- مجال الدعوة والتوجيه

اشتغل القرضاوي بالدعوة منذ فجر شبابه، وشارك في الحركة الإسلامية، وأوذي في سبيلها بالاعتقال عدة مرات، في عهد الملكية وعهد الثورة ، وتنوع عطاؤه بتنوع مواهبه، فهو خطيب مؤثر، يقنع العقل ويهز القلب، وكاتب أصيل لا يكرر نفسه ولا يقلد غيره، وفقيه تميز بالرسوخ والاعتدال، فشرقت فتاواه وغربت، وعالم متمكن في شتى العلوم الإسلامية، جمع بين علوم أهل النظر، وعلوم أهل الأثر، وشاعر حفظ شعره الشباب الإسلامي.[٢]

٤- عضويته في المجامع العلمية

عضو في عدة مجامع ومؤسسات علمية ودعوية عربية وإسلامية وعالمية، منها: المجامع الفقهي لرابطة العالم الإسلامية بمكة، والمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية بالأردن، ومركز الدراسات الإسلامية أكسفورد، ومجلس أمناء الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام أباد، ومنظمة الدعوة الإسلامية بالخرطوم، ورئيس لهيئة الرقابة الشرعية في عدد من المصارف الإسلامية، ورئيس للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.[٣]

IAIN PURWOKERTO

[١] السيرة الذاتية لفضيلة الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي.
http://www.ashefaa.com/play.php?catsmktba=٥٧١١. Diakses pada Senin 20 Juni 2016 pukul 11.50 WIB.

[٢] منتهى أرتاليم زعيم، *معالم التيسير في فقه الأقليات المسلمة عند الشيخ يوسف القرضاوي*، ص ٢٥. وهو رسالة الماجستير التي قدمت إلى قسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا.

[٣] عصام تليمة، *القرضاوي فقيها*، ص ١١ – ٢٥.

ج– معالم فقه الشيخ القرضاوي

لا أحد يشك أن الشيخ القرضاوي عالم متخصص في الفقه، ويكفي كتابه" فقه الزكاة" و"فتاوى معاصرة " دليل على كفاءته الفقهية، ولكن يجب أن نفهم أن فقهه ليس كفقه الفقهاء عموما، وإنما فقه رحب متميز اتسم بالشمولية والعمق، بل له مصطلح خاص في الفقه، وأعني بذلك "فقه الأولويات"، فضلاً عن أن نظرة الشيخ القرضاوي للفقه نظرةٌ واسعَةٌ فكان يشرح علم الفقه شرحا جامعا فبين بأن علم الفقه: "العلم الذي يضبط حياة المسلم والجماعة المسلمة بأحكام الشرع، سواء منها ما يختص بالعلاقة بينه وبين الله تعالى، وهو ما ينظمه فقه العبادات، أم ما يتصل بالعلاقة بين المرء ونفسه، وهو ما ينظّمه فقه الحلال والحرام، وأدب السلوك الشخصي، أم ما يتصل بالعلاقة بينه وبين أفراد أسرته وهو الزواج وما يترتب عليه أو ما يسمى (الأحوال الشخصية)، أم ما يتعلق بتنظيم المبادلات والعلاقات المدنية بين الناس بعضهم وبعض، وهو ما يسمى (المعاملات)، ويدخل في القانون تحت اسم (القانون المدني)، أم ما يتصل بالجرائم والعقوبات وهو ما يسمى في الفقه (الحدود والقصاص والتعزيز) ويدخل في القوانين تحت عنوان (التشريع الجنائي)، أم ما يختص بالصلة بين الدولة والشعب، أو بين الحاكم والمحكوم ، وهو ما يسمى (السياسة الشرعية) ويسمى عند القانونيين (القانون الدستوري) أو (الإداري)، وهناك أيضا الجهاد والسير وهو ما يدخل تحت اسم (العلاقات الدولية).

IAIN PURWOKERTO

وليس الفقه – إذن – خاصا بالأحكام الفردية والأسرية، بل هو يشمل الحياة الاجتماعية والسياسية الدستورية والمالية الدولية، وسائر مجال الحياة.[1] ولعل العبارة المناسبة للتعبير عن الفقه الذي أراده الشيخ في هذا الصدد هو "الفقه الأكبر".

د- خصائص فقه الشيخ القرضاوي

١- الوسطية

إن وسطيةَ هذه الأمة مستمدة من وسطية منهجها ونظامها، فهو منهج وسط لأمة وسط، ومنهج الاعتدال والتوازن، فلا إفراط ولا تفريط ولا غلو ولا تقصير، والأدلة في هذه الحقيقة قطعية في الكتاب والسنة. فضلاً عن أن الوسطية سِمَةٌ بارزة لهذه الأمة في الزمان والمكان، في الاعتقاد والتشريع، والتكليف والعبادة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في الأخلاق والمعاملة، في كسب المال وإنفاقه، في مطالب النفس وشهواتها.

وأما الشيخ يوسف القرضاوي فيرى أن الوسطية هي التوسط أو التعادل بين طرفين متقابلين أو متضادين، بحيث لا ينفرد أحدهما بالتأثير، ويطرد الطرف المقابل، وبحيث لا يأخذ أحد الطرفين أكثر من حقّه، ويطغى على مقابله، ويحيف عليه.[2] وقد جعل الشيخ القرضاوي هذا المنهج أساس حركاته وضوء طريقه في جميع مجالات الحياة، منذ فجر شبابه إلى يومنا هذا، وكتابه" الحلال والحرام في الإسلام "وينبؤنا بتمسكه بهذا المنهج الذي لا يحيد عنه إلى اليوم قيد أنملةٍ، فلا عجب

[1] يوسف القرضاوي، نحو فقه ميسر معاصر، *مجلة إسلامية المعرفة*، مجلة فكرية فصلية محكمة يصدرها المعهد العالمي للفكر الإسلامي (الولايات المتحدة: مؤسسة إنترناشيونال جرافيكس)، العدد الخامس، السنة الثانية، صفر ١٤١٧ هـ/يوليو ١٩٩٦ م، ص ٩٨ – ٩٩.

[2] يوسف القرضاوي، *الخصائص العامة للإسلام*، ص ١٢٧.

أن يصفه الناس بفقيه الوسطية. وبين مؤكّدا أن الوسطية هي أمل المستقبل، فقال: "ولا مراء أن هذا التيار هو موطن الأمل، ومعقد الرجاء في الغد، وعليه أن يبذل جهودا مكثفةً في إبراز دعوته، وتربية أنصاره، وإقناع خصومه، والحوار مع معارضيه.[١]

٢- التيسير

وأما منهج الشيخ القرضاوي في التيسير، فمن أجله كتب هذه الأطروحة، ولتمسك الشيخ القرضاوي بهذا المنهج فلا غرابة أن يشهد الشيخان عبد القادر العماري أن "الشيخ القرضاوي فقيه التيسير"، والشيخ محمد عمر زبير قال: "إن الشيخ القرضاوي حامل لواء التيسير في الفتوى".[٢] فلن يتناول الباحث في هذا المبحث هذه الخصيصة من فقه الشيخ القرضاوي، لأن هذا الموضوع سيأخذ حظه الكافي ونصيبه الأوفر في الفصول اللاحقة بتوسع بإذن الله.[٣]

٣- الواقعية

تقلد الشيخ القرضاوي في حياته منصب الإفتاء، والمفتي قبل أن يجيب على أية مسألة رحت، عليه أن يحيط بواقع المستفتي وذلك لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره. والمفتي يجب أن يعنى بهذه المسألة عنايةً خاصة، وبالذات في الفتاوي المتعلقة بالمسائل المستجدة المعاصرة، ولذا نجد عدم ثقة كثير من الناس في بعض الفتاوى الصادرة من بعض طلاب العلم، لأنها لم تبن على فقه دقيق للواقع المعاصر.

IAIN PURWOKERTO

---

[١] يوسف القرضاوي، *في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة*، ص ٢٣١. منتهى أرتاليم زعيم، *معالم التيسير في فقه الأقليات المسلمة عند الشيخ يوسف القرضاوي*، ص ٤١–٤٢.

[٢] منتهى أرتاليم زعيم، *معالم التيسير في فقه الأقليات المسلمة عند الشيخ يوسف القرضاوي*، ص ٤٢.

[٣] عصام تليمة، *القرضاوي فقيها*، ص ٢٩.

ولذا فإن الفتوى تحتاج – في كثير المسائل – إلى فقه الأصول، وفقه الفروع، ولا أقلّ منهما معرفة فقه الواقع، وإذا اختلّ ركن من هذه الأركان تداعت الفتوى، وانهد جانبها.[١]

ومن لوازم الواقعية أن يعني الفقيه بمنهج الموازنات، وأهم ما يقوم عليه فقه الموازنات:

١– الموازنة بين المصالح والمنافع أو الخيرات المشروعة بعضها ببعض.

٢– والموازنة بين المفاسد والمضار أو الشرور الممنوعة بعضها ببعض.

٣– والموازنة أيضا بين المصالح والمفاسد أو الخيرات والشرور إذا تصادمت وتعارض بعضها ببعض.[٢]

وقد شدد الشيخ القرضاوي على من لا يعيش مع الواقع، فقال في مقدمة كتابه "فتاوى معاصرة": "ومن القواعد التي التزمتها: ألاَّ أشغلَ نفسي ولا جمهوري إلا بما ينفع الناس، ويحتاجون إليه في واقع حياتهم".[٣] ولتحقيق تيسير الفقه للفهم دعا الشيخ القرضاوي إلى حذف ما في الفقه مما لا حاجة إليه في الواقع، من الصور الافتراضية، أو المسائل التي لم تعد قائمةً في الواقع.[٤]

و– الشيخ القرضاوي وفقه الأقليات

بعث الله تبارك وتعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بالإسلام رحمةً للعالمين، فرسالة الإسلام رسالة بشرية وليست خاصةً لقطر دون قطر، وشعب دون شعب، فهو رسالة عالمية ربانية، لا تحده دولة وجنسية؛ فهو للناس أجمعين في مشارق الأرض ومغاربها، فلا عجب إذًا أن يهتم الشيخ بمشكلات الأقليات المسلمة، لأنها جزء لا يتجزأ عن جسم الأمة الإسلامية.

---

[١] منتهى أرتاليم زعيم، *معالم التيسير في فقه الأقليات المسلمة عند الشيخ يوسف القرضاوي*، ص ٤٢–٤٣.

[٢] يوسف القرضاوي، *في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة*، ص ٢٩.

[٣] يوسف القرضاوي، *من هدي الإسلام فتاوى معاصرة* (الصفا–الكويت: دار القلم، ط ١، د.ت)، ج ١، ص ١٥.

[٤] يوسف القرضاوي، *نحو فقه ميسر معاصر*، ص ١٠٢–١٠٣.

وأما نوعية مشاركة الشيخ في ذلك الاهتمام فمتعددة، دعوةً وتعليما، وفي ذلك قال الشيخ القرضاوي: "ولقد تجلى اهتمامي بهذه القضية الحيوية في صور شتى، وبأساليب متنوعة كما تجلى ذلك في كتابي "فتاوى معاصرة" بأجزائه الثلاثة. وتجلى ذلك في برامجي الدينية في "القنوات الفضائية" ولا سيما برنامج "الشريعة والحياة" الذي يبث من قناة "الجزيرة" في قطر، وغدت له شهرة واسعة، ومشاهدون كثر في أنحاء العالم، ويذاع مساء كل أحد. وكذلك برنامج "المنتدى" الذي سمي أخيرا "المنبر" في قناة "أبو ظبي الفضائية" ويذاع مساء كل سبت.

كما تجلى ذلك في "صفحات القرضاوي على الإنترنت" الذي تشرف عليه شركة "آفاق" الإعلامية في دولة قطر .ثم على الموقع الإسلامي العالمي المتميز "إسلام أون لاين" (Islam Online) الذي يتجاوب مع الأقليات الإسلامية في الغرب والشرق.

وأخيرا تجلى ذلك في "المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث" الذي شرفني الإخوة المؤسسون والأعضاء برئاسته. ووظيفته الأساسية هي تفقيه الأقليات المسلمة في أوربا وترشيدها، والإجابة عن تساؤلاتها، والعمل على إيجاد حلول لمشكلاتها الدينية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها.[1] كل هذا يدل على معايشة الشيخ الحية مع مجتمع الأقليات المسلمة ومساندتهم.

IAIN PURWOKERTO

* * * * *

[1] يوسف القرضاوي، *في فقه الأقليات المسلمة حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى* (القاهرة: دار الشروق، ط ١، ٢٠٠١)، ص ٧-٨. منتهى أرتالم، *التيسير في فقه الأقليات المسلمة عند الشيخ يوسف القرضاوي*، ص ٤٤.

الباب الثالث

فقه الأقليات المسلمة

أ- حاجة الأقليات إلى فقه خاص

لقد نشأت الأقليات المسلمة على وجه العموم بإحدى هذه الطرق:

١- اعتناق الإسلام في مجتمع غير إسلامي، مثل ما حدث في العهد الأول من تاريخ الإسلام، حيث أصبح الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه أقلية مسلمة.

٢- هجرة بعض المسلمين إلى أرض غير مسلمة، وهذه تمثل غالبية الأقليات المسلمة اليوم في أوروبا وأمريكا وأستراليا وغيرها.

٣- احتلال أرض المسلمين، فأصبح المسلمون أقلية في قعر دارهم الإسلامية مثل ما حدث في جمهوريات روسيا الاتحادية قبل انهيار هذه الإمبراطورية، ومثل الأقليات المسلمة في الهند وغيرها.[١]

فهذه الأقليات - بنوعيها الأصلي والمهاجر - لها مشكلات كثيرة تشكو منها، بعضها سياسي من جراء حيف الأكثرية على حقوقها، وعدم رعايتها لخصوصيتها الدينية، وبعضها اقتصادي، فكثيرا ما تكون تلك الأقلية من الفقراء وذوي الدخل المحدود، الذي تتحكم في قدراتهم وأقواتهم، الأغلبية المتحكمة، وبعضها ثقافي، ناشئ من هيمنة ثقافة الأكثرية على التعليم والإعلام ومراكز التوجيه، والحياة العامة، متجاهلين ثقافة المسلمين التي تميزهم وتعبر عن عقائدهم وقيمهم هويتهم الخاصة.

IAIN PURWOKERTO

[١] سليمان محمد توبولياك، *الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي* (عمان : دار النفائس، ط ١، ١٩٩٧م)، ص ٢٩-٣٠.

وكثير من مشكلات المسلمين لها طابع فقهي، وذلك ناشئ من رغبة الأقليات المسلمة في تلك البلاد في التمسك بهويتها الدينية، وعقائدها الإسلامية، وشعائرها التعبدية، وأحكامها الشرعية في الزواج والطلاق وشؤون الأسرة، ومعرفة أحكام الأطعمة واللباس، وسائر المعاملات، وشتى العلاقات بين الناس، وخصوصا غير المسلمين.[1]

ولهذا احتاجت إلى فقه خاص ولا يعني ذلك إحداث فقه جديد خارج إطار الفقه الإسلامي ومرجعيته الكتاب والسنة وما ينبني عليهما من الأدلة كالإجماع والقياس والاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع والعرف والاستصحاب إلى آخر قائمة الأدلة التي اعتمدها الأئمة في أقوالهم وآرائهم العديدة والمتنوعة والتي تمثل ثراء وسعة الفقه الإسلامي، فقضايا الأقليات قديمة بالجنس حديثة بالنوع.[2]

ب- مفهوم فقه الأقليات

إن هذا المصطلح مصطلح حديث لم يكن معروفاً في الماضي وقد نشأ في القرن الماضي وتأكد في مطلع القرن الخامس عشر الهجري مع قيام الهيئات الإسلامية المهتمة بأوضاع الجاليات المسلمة والمجتمعات المسلمة في بلاد الغرب وفي مقدمة هذه الهيئات رابطة العالم الإسلامي وبعدها منظمة المؤتمر الإسلامي حيث استعملت كلمة الأقلية وهي ترجمة لكلمة minorite التي تعنى مجموعة بشرية ذات خصوصيات تقع ضمن مجموعة بشرية متجانسة أكثر منها عدداً وأندى منها صوتاً تملك السلطان أو معظمه.

---

[1] يوسف القرضاوي، *في فقه الأقليات المسلمة حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى*، ص ٢٤.

[2] عبد الله بن بيه، *صناعة الفتوى وفقه الأقليات*، ص ٢٨. (ضمن البرنامج المكتبة الشاملة).

IAIN PURWOKERTO

وقد وقع جدل كثير حول هذه التسمية "فقه الأقليات"، لكن استقر رأي المجلس الأوربي في دورته المنعقدة بدبلن، على صحة استعمال مصطلح (فقه الأقليات)، وعلى أن فقه الأقليات هو: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسلم الذي يعيش خارج بلاد الإسلام.[١]

وعرف الشيخ طه جابر العلواني فقهَ الأقليات بأنه: "فقه نوعي يُراعي ارتباط الحُكم الشرعي بظروف الجماعة وبالمكان الذي تعيش فيه، فهو فقه جماعة محصورة لها ظروف خاصة، يصلح لها ما لا يصلح لغيرها، ويحتاج متناوله إلى ثقافة في بعض العلوم الاجتماعية، خصوصاً علم الاجتماع والاقتصاد والعلوم السياسية والعَلاقات الدولية."[٢]

وعلى هذا، فإن فقه الأقليات، لا يخرج عن كونه جزءا من الفقه العام، ولكنه فقه له خصوصيته وموضوعه ومشكلاته المتميزة. فهو فقه خاص يقوم على اجتهاد شرعي قويم، يراعي مكان الأقليات المسلمة وزمانها وظروفها الخاصة.[٣] ولا يمكن إدراج فقه الأقليات في مدلول "الفقه" كما هو شائع الآن – أي فقه الفروع – بل الأولى إدراجه ضمن "الفقه" بالمعنى العام الذي يشمل كل جوانب الشرع اعتقادا وعملاً، بالمعنى الذي قصده النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: «من يرد الله به خيرا يفقه في الدين» أو "الفقه الأكبر" كما دعاه الإمام أبو حنيفة.[٤]

IAIN PURWOKERTO

[١] عبد الله بن بيه، *صناعة الفتوى وفقه الأقليات*، ص ٢٧. (ضمن البرنامج المكتبة الشاملة).

[٢] طه جابر العلواني، *نظرات تأسيسية في فقه الأقليات*.
http://www.feqhweb.com/vb/t٤١.html diakses pada tanggal 16 Juli 2016 pukul 07.00.

[٣] يوسف القرضاوي، *في فقه الأقليات المسلمة حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى*، ص ٢٤.

[٤] منتهى أرتاليم زعيم، *معالم التيسير في فقه الأقليات المسلمة عند الشيخ يوسف القرضاوي*، ص ٧٥.

ج– أهداف فقه الأقليات

إن فقه الأقليات المسلمة له أهداف ومقاصد يسعى إلى تحقيقها في حياة هذه الأقليات، في إطار أحكام الشريعة وقواعدها، منها:

أولاً: أن يعين هذه الأقليات المسلمة – أفرادا وأسرا وجماعات – على أن تحيا بإسلامها، حياة ميسرة، بلا حرج في الدين، ولا إرهاق في الدنيا.

ثانيا: أن يساعدهم على المحافظة على (جوهر الشخصية الإسلامية) المتميزة بعقائدها وشعائرها وقيمها وأخلاقها وآدابها ومفاهيمها المشتركة، بحيث تكون صلاتها ونسكها ومحياها ومماتها لله رب العالمين.

ثالثًا: أن يمكِّن المجموعة المسلمة من القدرة على أداء واجب تبليغ رسالة الإسلام العالمية لمن يعيشون بين ظهرانيهم، بلسانهم الذي يفهمونه، ليبينوا لهم، ويدعوهم على بصيرة، ويحاوروهم بالتي هي أحسن، كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ (يوسف: ١٠٨)، فكل من اتبع محمدا صلى الله عليه وسلم فهو داع إلى الله، وداعٍ على بصيرة، وخصوصا من كان يعيش بين غير المسلمين.

IAIN PURWOKERTO

رابعا: أن يعاونها على المرونة والانفتاح المنضبط، حتى لا تنكمش وتتقوقع على ذاتها، وتنعزل عن مجتمعها، بل تتفاعل معه تفاعلاً إيجابيا، تعطيه أفضل ما عندها، وتأخذ منه أفضل ما عنده، على بينة وبصيرة، وبذلك تحقق المجموعة الإسلامية هذه المعادلة الصعبة، محافظة بلا انغلاق، واندماج بلا ذوبان.

خامسا: أن يسهم في تثقيف هذه الأقليات وتوعيتها، بحيث تحافظ على حقوقها وحرياتها الدينية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي كفلها لها الدستور، حتى مارس هذه الحقوق المشروعة دون ضغط ولا تنازلات.

سادسا: أن يعين هذا الفقه المجموعات الإسلامية على أداء واجباتهم المختلفة: الدينية والثقافية والاجتماعية وغيرها، دون أن يعوقهم عائق، من تنطّع في الدين، أو تكالب على الدنيا، ودون أن يفرطوا فيما أوجب الله عليهم، أو يتناولوا ما حرم الله عليهم، وبهذا يكون الدين حافزا محرّكًا لهم، ودليلاً يأخذ بأيديهم، وليس غِلا في أعناقهم، ولا قيدا بأرجلهم.

سابعا: أن يجيب هذا الفقه المنشود عن أسئلتهم المطروحة، ويعالج مشكلاتهم المتجددة، في مجتمع غير مسلم، وفي بيئة لها عقائدها وقيمها ومفاهيمها وتقاليدها، في ضوء اجتهاد شرعي جديد، صادر من أهله في محله.[1]

د- خصائص فقه الأقليات

ولهذا الفقه خصائص لا بد أن يراعيها، حتى يؤتي أكله، ويحقق أهدافه، تتمثل فيما يلي:

١- فهو فقه ينظر إلى التراث الإسلامي الفقهي بعين، وينظر بالأخرى إلى ظروف العصر وتياراته ومشكلاته. فلا يهيل التراب على تركة هائلة أنتجتها عقول عبقرية خلال أربعة عشر قرنا، ولا يستغرق في التراث بحيث ينسى عصره وتياراته ومعضلاته النظرية والعملية، وما يفرضه من دراسة وإلمام عام بثقافته واتجاهاته الكبرى على الأقل. وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

[1] يوسف القرضاوي، *في فقه الأقليات المسلمة حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى*، ص ٣٤ - ٣٥.

٢- يربط بين عالمية الإسلام وبين واقع المجتمعات التي يطب لها ويشخص أمراضها، ويصف لها الدواء من صيدلية الشريعة السمحة، فقد رأينا الرسول – صلى الله عليه وسلم – يراعي طبائع الأقوام وعاداتهم، كما قال: "إن الأنصار يعجبهم اللهو" وكما أذن للحبشة أن يرقصوا بحرابهم في مسجده.

٣- يوازن بين النظر إلى نصوص الشرع الجزئية، ومقاصده الكلية، فلا يغفل ناحية لحساب أخرى، فلا يعطل النصوص الجزئية من الكتاب والسنة، بدعوى المحافظة على روح الإسلام، وأهداف الشريعة، ولا يهمل النظر إلى المقاصد الكلية والأهداف العامة، استمساكا بالظواهر وعملا بحرفية النصوص.

٤- يرد الفروع إلى أصولها، ويعالج الجزئيات في ضوء الكليات، موازنا بين المصالح بعضها وبعض، وبين المفاسد بعضها وبعض، وبين المصالح والمفاسد عند التعارض في ضوء فقه الموازنات، وفقه الأولويات.

٥- يلاحظ ما قرره المحققون من علماء الأمة من أن الفتوى تختلف باختلاف المكان والزمان والحال والعرف وغيرها. ولا يوجد اختلاف بين زمان وزمان مثل اختلاف زماننا عن الأزمنة السابقة، كما لا يوجد اختلاف مكان عن مكان، كالاختلاف بين دار استقر فيها الإسلام وتوطدت أركانه وقامت شعائره، وتأسست مجتمعاته، ودار يعيش فيها الإسلام غريبا بعقائده ومفاهيمه وقيمه وشعائره وتقاليده.[١]

IAIN PURWOKERTO

[١] يوسف القرضاوي، *في فقه الأقليات المسلمة حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى*، ص ٣٥ - ٣٦.

٦- يراعى هذه المعادلة الصعبة: الحفاظ على تميز الشخصية المسلمة للفرد المسلم وللجماعة المسلمة مع الحرص على التواصل مع المجتمع من حولهم، والاندماج به والتأثير فيه بالسلوك والعطاء.

و- مصادر فقه الأقليات

لقد ذكر الشيخ القرضاوي مصادر هذا الفقه بإجمال في كتابه "في فقه الأقليات المسلمة"، وهي: القرآن والسنة، والإجماع والقياس ومصادر أو أدلة مختلف فيها، وهي: الاستصلاح، والاستحسان، وسد الذرائع، وشرع من قبلنا، والعرف، والاستصحاب، وقول الصحابي وغيرها.[١]

ولعل أهم ما يجب الاعتناء به من تلك الأدلة – بخصوص فقه الأقليات المسلمة – هو العرف والمصلحة المرسلة، وما يتعلق به من فقه المقاصد.

فالعرف هو ما اعتاده الناس، وساروا عليه في شؤون حياتهم، والحكم به أصل من أصول الشريعة. وقد ذكر الإمام العز بن عبد السلام: "أن دلالة العادات وقرائن الأحوال تنزل منزلة صريح الأقوال في تخصيص العموم وتقييد المطلق، وغيرهما".[٢] ولا يعتبر العرف ولا يعتد به إلا إذا كان مستندا إلى مصلحة حقيقية غير موهومة، وغير مخالف لنص أو مقصد من مقاصد الشريعة. فالعرف من مجالات التيسير في الفتوى لما في النفوس من إلف للأحكام المبنية على ذلك، ولما في مخالفتها من حرج ومشقة وهما مرفوعان في شرع الله.[٣]

IAIN PURWOKERTO

---

[١] يوسف القرضاوي، *في فقه الأقليات المسلمة حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى*، ص ٣٧.

[٢] عبد العزيز ابن عبد السلام، *قواعد الأحكام في مصالح الأنام* (دمشق: دار القلم، ط ١، ٢٠٠٠م)، ج ٢، ص ١٠٧.

[٣] منتهى أرتاليم زعيم، *معالم التيسير في فقه الأقليات المسلمة عند الشيخ يوسف القرضاوي*، ص ٨٣.

وأما الاستصلاح (المصلحة المرسلة) فهو الاستدلال بالمصلحة التي لم يشهد لها بالاعتبار، ولا بإلإلغاء نص معين.

وجمهور الفقهاء يعتبرون المصلحة دليلاً شرعيا يبنى عليها التشريع، أو الفتوى، أو القضاء، وهذا مشاهد في الكتب الفقهية، إلا الحنفية.[1]

فالمصلحة عند العلماء ما كانت ملائمة لمقاصد الشريعة لا تعارض نصاً أو إجماعاً مع تحققها يقينياً أو غالباً وعموم نفعها في الواقع، أما لو خالفت ذلك فلا اعتبار بها عند عامة الفقهاء والأصوليين.[2]

هـ- ركائز فقه الأقليات

يقوم فقه الأقليات المنشود على ركائز أساسية يجب أن يراعيها أكثر من غيره من أنواع الفقه الأخرى، وإن كان كل الفقه في حاجة إليها:

١- لا فقه بغير اجتهاد معاصر قويم.

إن فقه الأقليات المسلمة لا يحقق الأهداف والغايات المنوطة به إلا من خلال اجتهاد صحيح صادر من أهله في محله. والاجتهاد هنا، منه ما هو ترجيحي انتقائي، ومنه ما هو إبداعي إنشائي. فأما الاجتهاد الانتقائي والترجيحي، فهو الذي يختار من التراث الغني من الأقوال والآراء المتعددة أرجحها ميزانا، وأولاها بتحقيق مقاصد الشرع، ومصالح الخلق. وأما الاجتهاد الإبداعي والإنشائي، فهو يتعلق بالمستجدات في أمور الحياة.

IAIN PURWOKERTO

[1] منتهى أرتاليم زعيم، *معالم التيسير في فقه الأقليات المسلمة عند الشيخ يوسف القرضاوي*، ص ٨٠.

[2] يوسف القرضاوي، *السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها* (القاهرة: مكتبة وهبة، ط ١، ١٩٩٨م)، ص ٢٤٥ – ٢٤٦.

وإذا كان الفقه كل يحتاج إلى الاجتهاد بنوعيه الانتقائي والإنشائي، فإن فقه الأقليات أشد حاجة، للظروف التي تعيشها الأقلية بين ظهراني أكثرية تخالفها في الدين، وبالتالي في الكثير من المفاهيم والسلوكيات والتقاليد.[1]

٢- مراعاة القواعد الفقهية الكلية.

ومما ينبغي لهذا الفقه أو هذا الاجتهاد المنشود أن يراعيه: الرجوع والاستناد إلى القواعد الفقهية التي أصلها الفقهاء، استمدادا من القرآن والسنة والاستدلال منها والبناء عليها، وهي كثيرة، مثل: المشقة تجلب التيسير، وإذا ضاق الأمر اتسع، والأصل في الأشياء الإباحة، والأصل في العادات والمعاملات النظر إلى العلل والمصالح، وغير ذلك.[2]

٣- العناية بفقه الواقع المعيش.

ولا يستطيع هذا الاجتهاد المعاصر المرجو أن يؤدي مهمته، ويحقق غايته، ويؤتي ثمرته، إلا إذا ضم إلى فقه النصوص والأدلة: فقه الواقع المعيش.

وفي ذلك يقول الإمام ابن القيم في (إعلامه): "لا يتمكن المفتي ولا الحاكم (القاضي) من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر. فمن بذل جهده، واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا.

IAIN PURWOKERTO

[1] يوسف القرضاوي، *في فقه الأقليات المسلمة حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى*، ص ٤٠ - ٤١.

[2] المرجع نفسه، ص ٤٢.

فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله، كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دبر إلى معرفة براءته وصدقه، وكما توصل سليمان صلى الله عليه وسلم بقوله: ائتوني بالسكين حتى أشق الولد بينكما إلى معرفة عن الأم."[1]

ولذلك يلزم الفقيه الذي يعالج الواقع في ضوء الشريعة أن يراعي هذا الواقع المتغير، فإن للك واقع حكمه.[2]

٤- التركيز على فقه الجماعة لا مجرد الأفراد.

ومما يسهم في ترشيد فقه الأقليات: التركيز على الأقلية باعتبارهم جماعة متميزة، لها هويتها وأهدافها ومشخصاتها، ولا يمكنها أن تتغافل عنها. وينبغي لأهل الفقه أن ينظروا إلى هذا الكيان الجماعي وما يتطلبه من مقومات، وما له من ضرورات وحاجات. وكيف تستطيع الجماعة أن تعيش بإسلامها في مجتمع غير مسلم، قوية متماسكة، مؤمنة بالتنوع في إطار الوحدة.

ومن ثم كان لا بد للفقه المطلوب هنا: أن يراعي مصالح الجماعة المسلمة، ولا يجعل كل همه الاقتصار على حفظ مصالح الأفراد، فالفرد قليل بنفسه كثير بجماعته.

ومن حق الجماعة المسلمة في ديار الغرب ونحوها: أن تكون جماعة قوية متعلمة متماسكة قادرة على أن تؤدي دورها، وتتمسك بدينها، وتحافظ على هويتها، وتنشئ أبناءها وبناتها تنشئة إسلامية حقة، وتبلغ رسالتها إلى من حولها بلسان عصرها.[3]

---

[1] ابن قيم الجوزية، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، ج ١، ص ٨٧ - ٨٨.

[2] يوسف القرضاوي، *في فقه الأقليات المسلمة حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى*، ص ٤٦ - ٤٨.

[3] المرجع نفسه، ص ٣٧.

٥- تبني منهج التيسير.

ومن خصائص فقه الأقليات تبني منهج التيسير ما وجد إليه سبيل، اتباعاً للتوجيه النبوي: حينما بعث أبا موسى ومعاذا إلى اليمن، فأوصاهما بقوله: "يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا".[١]

٦- مراعاة قاعدة "تغير الفتوى بتغير موجباتها".

ومن أعظم ما يقتضي التخفيف والتيسير: أن يكون المستفتي في حالة ضعف، فيراعى ضعفه ويخفف عنه بقدره. ولهذا يخفف عن المريض مالا يخفف عن الصحيح، ويخفف عن المسافر ما لا يخفف عن المقيم، ويخفف عن المعسر ما لا يخفف عن الموسر، ويخفف عن المضطر مالا يخفف عن المختار، ويخفف عن ذي الحاجة مالا يخفف عن المستغني، ويخفف عن ذي العاهة (الأعمى والأعرج) مالا يخفف عن السليم.

ولا نزاع أن من أعظم ما يتغير به المكان اختلاف دار الإسلام عن غير دار الإسلام، فهذا الاختلاف أعمق وأوسع من الاختلاف بين المدينة والقرية، أو بين الحضر والبدو، أو بين أهل الشمال وأهل الجنوب.[٢]

IAIN PURWOKERTO

٧- مراعاة سنة التدرج.

وينبغي أن يقوم فقه الأقليات على سنة التدرج رعاية لظروفهم واغترابهم عن المجتمع المسلم. والتدرج –كما نعلم – سنة كونية، وسنة شرعية.

---

[١] يوسف القرضاوي، *في فقه الأقليات المسلمة حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى*، ص ٤٩.

[٢] المرجع نفسه، ص ٥٠ – ٥٢.

أما أنه سنة كونية، فإن الله تعالى قد خلق الإنسان من سلالة من طين، ثم جعله نطفة في قرار مكين، ثم خلق النطفة علقة، فخلق العلقة مضغة، فخلق المضغة عظاما، فكسا العظام لحما، ثم أنشأه خلقا آخر، هذا في المرحلة الجينية ثم بعد ولادته، يكون طفلا وليدا، فرضيعا، ففطيما، فصبيا، فغلاما، فمراهقا، فبالغا، فشابا، فكهلا، فشيخا....[1]

٨- الاعتراف بالضرورات والحاجات البشرية.

ومما يقوم عليه فقه الأقليات: النظرة الواقعية لمشكلات الناس، لا النظرة المثالية، التي تحلق في أجواء حالمة، لا يستطيع الناس أن يطيروا إليها. وهذه النظرة هي التي تتفق مع خصائص هذه الشريعة، فهي من غير شك شريعة واقعية.[2]

٩- التحرر من الإلتزام المذهبي.

ومن الضروري في فقه الأقليات خاصة – وفي الفقه المعاصر بصفة عامة – ألا يضيق المفتي المسلم على الناس بالتزام مذهب معين، بل يلزم للفقيه أو المفتي أو الباحث الشرعي، أن يسبح سبحا طويلا في آفاق الفقه، بمختلف مدارسه ومشاربه للموازنة والترجيح، واختيار ما هو أهدى سبيلا، وأرجح دليلا. ومن هذه الأدلة المعتبرة: أن يكون الرأى أو المذهب إلى أدنى تحقيق مقاصد الشرع، ومصالح الخلق، فما قامت الشريعة إلا لتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد.[3]

* * * * *

[1] يوسف القرضاوي، *في فقه الأقليات المسلمة حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى*، ص ٣٧.

[2] المرجع نفسه، ص ٥٥.

[3] المرجع نفسه (بتصرف)، ص ٥٧ – ٦٠.

الباب الرابع
التيسير في الفقه الإسلامي

أ- حقائق من يسر الإسلام

إن الدين الإسلامي بمجمله قائم على اليسر ورفع الحرج ابتداء من العقيدة وانتهاء بأصغر أمور الأحكام والعبادات بشكل يتوافق مع الفطرة الإنسانية وتتقبله النفس البشرية من غير تكلف أو تعنت.[1] وقد تضافرت أدلة من القرآن والسنة والاجماع والمعقول تدل على يسر الشريعة وسماحتها، وهي:

أولا: القرآن الكريم

١- قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥).

٢- قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: ٧٨).

٣- قال الله تعالى: ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ (الشرح: ٦).

ثانيا: السنة النبوية

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحدٌ إلا غلبه، فسَدِّدوا، وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغَدْوة والرَّوْحَة وشيءٍ من الدَّلجَة».[2]

[1] فالح بن محمد الصغير، *اليسر والسماحة في الإسلام* (المكتبة الشاملة)، ص ٨.

[2] محمد بن إسماعيل البخاري، *صحيح البخاري* (بيروت: دار الفكر، ١٩٨١م)، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، ج ١، ص ٥١٥.

IAIN PURWOKERTO

٢- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «ما خُيِّر رسول الله في أمرين قط إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما فإن كان إثما كان أبعدَ الناس منه».[١]

٣- قوله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ بن جبل وأبا موسى الأشعري إلى اليمن: «يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا».[٢]

ثالثا: الإجماع

أجمع العلماء على أن الشارع لم يقصد إلى التكليف و بما فيه من مشقة وعنت للمكلَّف. ولو وقع الإعنات لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف وذلك منفي عنها، فإذا لم يكن من وضع الشريعة على قصد الإعنات والمشقة، فقد ثبت أنها موضوعةٌ على قصد الرفق والتيسير كان الجمع بينهما تناقضا واختلافًا، وهي مترہ عن ذلك.[٣]

رابعا: المعقول

إن العقل السليم مفطور على النفور مما فيه حرج ومشقة كما أنه مفطور على عدم التناقض، فلو كان الشارع قاصدا للمشقة لما كان مريدا للتخفيف وذلك باطل عقلاً. ثم إن الناس يتفاوتون في الصبر على العبادة، وليس هناك شيء يعين الناس على المداومة على مواصلة السير في دربها أبلغ من التيسير الذي يلائم جميع الطبائع السليمة، والأذواق النقية.[٤]

IAIN PURWOKERTO

[١] محمد بن إسماعيل البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام من حرمات الله، ج ٨، ص ١٦.

[٢] محمد بن إسماعيل البخاري، *صحيح البخاري*، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن، ج ٣، ص ٢٢٦.

[٣] أبو إسحاق إبراهيم الشاطبي، *الموافقات في أصول الشريعة*، تحقيق حسنين مخلوف (بيروت :دار المعرفة، ١٩٧٥ هـ)، ج ٢، ص ١.

[٤] محمد الشريف الرحموني، *الرخص الفقهية من القرآن والسنة النبوية* (تونس: نشر وتوزيع مؤسسة عبد الكريم عبد الله، ط ٢، ١٩٩٢م)، ص ٦.

ب- معنى التيسير

التيسير لغة مصدر يُسر وهو ضد العُسر، وأصله في اللغة انفتاح الشيء وخفته. ومنه قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ (الشرح: ٦).

أما في الاصطلاح: فهو تطبيق الأحكام الشرعية بصورة معتدلة كما جاءت في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، من غير تشدُّد يُحرِّم الحلال، ولا تميُّع يُحلِّل الحرام.

ويدخل تحت هذا المسمى السماحة والسعة ورفع الحرج وغيرها من المصطلحات التي تحمل المدلول نفسه.[١]

ج- أسباب التيسير

قد حصر الفقهاء أسباب التيسير في أسباب رئيسية هي:

١- الضرورة

والاضطرار هو أن تطرأ على المكلف حالةٌ من الضرورة تحمله على عمل شيء يخالف الحكم لشرعي الأصلي.[٢] ومجموع الضرورات خمسة، وهي :الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وبفقدان هذه الضروريات لن تجري مصالح الدنيا على استقامة، وفي الآخرة فوات النجاة.[٣]

IAIN PURWOKERTO

[١] فالح بن محمد الصغير، *اليسر والسماحة في الإسلام* (المكتبة الشاملة)، ص ٧.

[٢] جمال نادر الفرا، *أثر الاضطرار في إباحة فعل المحرمات الشرعية* (بيروت : دار الجيل، ط ١، ١٤١٤هـ /١٩٩٣م)، ص ٢٢.

[٣] الشاطبي، *الموافقات*، ج ٢، ٨٩ – ٩٠.

فإذا وقف المؤمن على أمر يهدد كيان إحدى هذه الضروريات يجوز له ارتكاب المحظور لحفظ تلك الضروريات، ولكن لا بد من الضوابط التالية:

أ – أن تتحقّق الضرورة بالفعل، ولا يكون ذلك مجرد دعوى لاستحلال الحرام الصريح.

ب– أن تغلق أمام المضطر أبواب الحلال كلها مع محاولة البحث عن بدائلَ شرعيةٍ تسد الحاجة، أما إذا فتح باب الحلال فلا يجوز اللجوء إلى الحرام.

ج– ألا يصبح المباح للضرورة، أصلاً وقاعدةً، بل هو استثناء مؤقت، يزول بزوال الضرورة.[١]

٢– الحاجة

الحاجة عبارة عن مصالح يترتب على عدم الاستجابة إليها وقوع الإنسان في عسر وشدةٍ ومشقة. والفرق بينها وبين الاضطرار أن الاضطرار ظرف قاهر يجوز بسببه ارتكاب المحظور شرعا للمحافظة على إحدى الضروريات الخمس، وأما الحاجة فهو ما يترتب على عدم استجابة المكلف إليها تأتي المشقة، ولكن لا يأتي بفقدها الهلاك.

IAIN PURWOKERTO

وللأخذ بمقتضى الحاجة من التيسير يشترط أن يكون سبب الحاجة موجودا فعلاً وليس منتظرا.[٢]

[١] عمر عبد الله كامل، *الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية* (مكة المكرمة :دار ابن حزم، ط ١، ١٩٩٩م)، ص ١١٩ – ١٢٠.

[٢] منتهى أرتاليم زعيم، *معالم التيسير في فقه الأقليات المسلمة عند الشيخ يوسف القرضاوي*، ص ٩٦.

٣- السفر

والسفر هو الخروج عن الموطن على قصد المسير، والمراد بالسفر عند الفقهاء هو السفر الخاص وهو الذي تتغير فيه الأحكام الشرعية.[١] ولقد اختلف العلماء في تقدير مدة السفر، هل السفر المراد باعتبار المسافة أو باعتبار الزمن والطول، والذين اعتبروا المسافة قالوا بأن المسافة المعتبرة مسيرة ثلاثة أيام بالسير الوسط، وأما الذين اعتبرو الزمن يقولون إن مقدار السفر مسيرة يوم وليلته، أو يومين معتدلتين، وأما بالطول فقالوا إن المقدار المعتبر هو أربعة برد فيكون ٨٦ كيلومترا في رأي الحنفية أو ٩٦ كيلومترا في رأي الشافعية. ولا يؤثر على هذا الحكم تجدد آلات المواصلات، فلا عبرة بسرعة الوصول، فالعبرة هي قطع المسافة المعتبرة وليست الزمن، وهذا هو مذهب المذاهب الأربعة.[٢]

٤- المرض

المراد بالمرض المبيح لأخذ الرخصة هو المرض المؤثر على المكلف في جعله في حالة عجز ولو جزئيا، أو في حالة خوف من زيادة المرض أو تأخر الشفاء. ويلحق به في الأحكام الشيخ الفاني والمرأة الحامل والمرضع.[٣]

IAIN PURWOKERTO

٥- الإكراه

والإكراه حمل إنسان على فعل أو على امتناع عن فعل بغير رضاه بغير حق. والإكراه يكون معتبرا إذا توفَّر فيه هذه الشروط:

أ- أن يكون المكرِه قادرا على أن يوقع ما هدد به، وأن يكون المستكره عاجزا عن التهديد.

---

[١] العجلان، *أحكام السفر في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة* (الرياض :د .ط، ط ١، د .ت)، ص ٣٩ – ٤٠.

[٢] منتهى أرتاليم زعيم، *معالم التيسير في فقه الأقليات المسلمة عند الشيخ يوسف القرضاوي*، ص ٩٦.

[٣] عمر عبد الله كامل، *الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية*، ص ١٢٢.

ب- أن يغلب على ظن المستكره أن المكرِه سيوقع ما هدد به، فيفعل المستكره ما أكره عليه تحت تأثير الخوف.

ج- أن يكون مما يتضرر به المستكره ضررا كبيرا.[1]

٦- الخوف الشديد

وهو الذعر يتملك الإنسان، بسبب أمارة مظنونة أو متحققة. والخوف المراد هنا لا يختص بالقتال، بل متعلق بالخوف مطلقًا.[2]

٧- النقص البدني النسبي

وهذا النقص يشمل:

أ- النقص العاطفي، كعاطفة الرجال بالنسبة للنساء، وهذا النقص العاطفي عند الرجال استوجب أن يخفَّف عنه في الحضانة وفي التربية الأولى للأبناء، والتمريض، وفي سائر الأعمال التي تتطلب الدقة والصبر. كما أنه استوجب التخفيف عند النساء بل قد حطّت عنهن مهمة الجهاد والإمامة العظمى.

ب- النقص المالي، وهو الإعسار والعجز عن أداء الحقوق المالية؛ وقد اعتبرت الشريعة الإعسار المالي عذرا يجلب التخفيف للمعسر فيما عليه من حقوق مالية أوجبها الشارع؛ في العبادات، والكفارات، والنفقة، والحقوق الاجتماعية؛ إما بالإسقاط أو بالإنظار أو التأجيل.[3]

IAIN PURWOKERTO

[1] وهبة الزحيلي، *الرخصة الشرعية أحكامها – ضوابطها (بيروت: دار الخير، ط ١، ١٩٩٣م)*، ص ٤٠.

[2] عمر عبد الله كامل، *الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية*، ص ١٣٠.

[3] المرجع نفسه، ص ١٤١ – ١٤٤.

٨- المشقة

المراد بالمشقة التي استوجبت التخفيف هي المشقة غير المعتادة؛ أي المشقة الزائدة عن الطاقة التي لا تستطيع أن يتحملها الإنسان، والاستمرار على هذه المشقة يفسد على الناس نظام حياتهم، وأعمالهم ومعاملاتهم. ولذا جاءت القاعدة المشهورة "المشقة تجلب التيسير" ولكن هناك مشقة لا تؤخذ بعين الاعتبار، ولا تجري عليها القاعدة السابقة، وهي:

أ- المشقة الملازمة وهي المقصودة في ضمن العمل المكلف به، فجميع العبادات تشمل على المشقة والتعب.

ب- المشقة الخفيفة التي لا يقام عليها وزن لدى الناس العقلاء عادةً.

ج- المشقة المتعارضة مع النص، مثل نجاسة بول الصبيان، والتغليظ في نجاسة الأرواث.[١]

٩- عموم البلوى

والبلوى في اللّغة: اسم بمعنى الاختبار والامتحان، يقال بلوت الرجل بلواً وبلاءً وابتليته: اختبرته، ويقال: بلى فلان وابتلي إذا امتحن. أما في الاصطلاح فيفهم من عبارات الفقهاء أنّ المراد بعموم البلوى: الحالة أو الحادثة الّتي تشمل كثيراً من الناس ويتعذّر الاحتراز عنها، وعبر عنه بعض الفقهاء بالضرورة العامة وبعضهم بالضرورة الماسة، أو حاجة الناس .وفسره الأصوليون بما تمس الحاجة إليه في عموم الأحوال.

IAIN PURWOKERTO

[١] عمر عبد الله كامل، *الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية*، ص ١٤٦.

ولكن ليس كل ما عمت به البلوى يجلب التيسير والتخفيف إذا عارض النص، مثل شيوع الربا في زماننا، وعادة شرب الخمر في المناطق الباردة.[1]

١٠- النسيان

النسيان هو عدم استحضار الإنسان ما كان يعلمه، بدون نظر وتفكير، مع علمه بأمور كثيرة. وقد جعلته الشريعة عذراً وسبباً مخفّفاً في حقوق اللّه تعالى من بعض الوجوه لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (البقرة: ٢٨٦)، فالله سبحانه وتعالى رفع عنا إثم الغفلة والنسيان، والخطأ غير المقصود. ففي أحكام الآخرة يعذر الناسي ويرفع عنه الإثم مطلقاً. فالنسيان – كما نص عليه السيوطي – "مسقط للإثم مطلقاً".[2] وذلك تخفيف من اللّه سبحانه وتعالى. ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تجاوز اللّه عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». أما النسيان فيما يتعلّق بحقوق العباد فلا يعد عذرا مخفّفاً، لأنّ حقوق اللّه مبنية على المسامحة، وحقوق العباد مبناها على المشاحة والمطالبة، فلا يكون النسيان عذراً فيها.[3]

١١- الجهل

الجهل عدم العلم بالأحكام الشرعية أو بأسبابها. والجهل عذر مخفّف في أحكام الآخرة اتفاقاً، فلا إثم على من فعل المحرم أو ترك الواجب جاهلاً، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ (الإسراء: ١٥).

IAIN PURWOKERTO

[1] جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، *الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية*، تحقيق محمد المعتصم البغدادي (بيروت: دار الكتاب العربي، ط ٤، ١٩٩٨م)، ص ١٧٠.

[2] المرجع نفسه، ص ٩٣.

[3] منتهى أرتاليم زعيم، *معالم التيسير في فقه الأقليات المسلمة عند الشيخ يوسف القرضاوي*، ص ٩٩ – ١٠٠.

أما في الحكم فكما تقدم في النسيان، إن وقع الجهل في حقوق اللّه تعالى، وكان بترك مأمور لم يسقط بل يجب تداركه، ولا يحصل الثّواب المترتب عليه بغير تدارك، أو وقع في فعل منهي عنه ليس من باب الإتلاف فلا شيء فيه، أو فيه إتلاف لم يسقط الضمان، كما في قتل صيد الحرم أو قطع شجره. وإن كان الجهل في فعل ما فيه عقوبة كان شبهة في إسقاطها، ولا يؤثّر الجهل في إسقاط حقوق العباد.[١]

د- أنواع التيسير والرخصة

قسم الفقهاء الرخصة والتيسير إلى سبعة أنواع:

١- رخصة إسقاط، كإسقاط العبادات عند وجود أعذارها كإسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء، وعدم وجوب الحج عمن لم يجد له طريقاً إلا البحر، وكان الغالب عدم السلامة، وعدم وجوب الحج على المرأة إذا لم تجد محرماً.

٢- رخصة تنقيص، أي إنقاص للعبادة لوجود العذر كالقصر في السفر، والقعود والاضطجاع والإيماء في الصلاة.[٢]

IAIN PURWOKERTO

٣- رخصة إبدال، أي إبدال عبادة بعبادة، كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله، وإبدال القيام في الصلاة بالعقود أو الاضطجاع للمرض، وإبدال الركوع والسجود بالإيماء عند عدم الاستطاعة، ولا ينافي ذلك كونها رخصة تنقيص أيضاً؛ لأن القعود

[١] منتهى أرتاليم زعيم، *معالم التيسير في فقه الأقليات المسلمة عند الشيخ يوسف القرضاوي*، ص ١٠٠.

[٢] محمد صدقي بن أحمد بن محمد، *الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية* (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٤، ١٩٩٦م)، ج ١، ص ٢٢٩.

أنقص من القيام، والإيمان أنقص من الركوع والسجود، بل هو رخصة إسقاط أيضاً وإن كان إلى بدل، وإبدال الصيام بالإطعام عند عدم القدرة.

٤- رخصة تقديم، كالجمع بعرفات بين الظهر والعصر، وتقديم الزكاة على الحول، وزكاة الفطر على الفطر في رمضان.[١]

٥- رخصة تأخير، كالجمع بمزدلفة بين المغرب والعشاء، (هذا عند الحنفية فقط، وأما عند غيرهم فيجوز الجمع تقديماً وتأخيراً بعرفات ومزدلفة وغيرهما) ، وتأخير صيام رمضان للمسافر والحائض والنفساء، وتأخير الصلاة عن وقتها في حق مشتغل بإنقاذ غريق أو العناية بمريض يخشى عليه أو جريح تجري له عملية.

٦- رخصة اضطرار، كشرب الخمر للغصة، وأكل الميتة والخنزير عند المسغبة وخشبة الموت جوعاً.

٧- رخصة تغيير، كتغيير نظم الصلاة للخوف.[٢]

هـ- ضوابط التيسير في فقه القرضاوي ومرتكزاته

أولا: ضوابط التيسير في فقه القرضاوي

IAIN PURWOKERTO

إن التيسير الذي يريده الشيخ القرضاوي يقوم على أمرين؛ الأول: تيسير الفقه للفهم، والثاني: تيسير الفقه للعمل والتطبيق.

[١] محمد صدقي بن أحمد بن محمد، *الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية*، ج ١، ص ٢٢٩.

[٢] المرجع نفسه.

١- تيسير الفقه للفهم

أكّد الشيخ القرضاوي أن الوصول إلى هذا التيسير، يتطلب عدة أمور:

أ- أن يكتب الفقه بلغةٍ مبسطة، وأسلوب سهل، بعيد عن الإغْراب في الألفاظ، والتكلّف في العبارات، مع تجنب وعورة المصطلحات الغامضة لدى القارئ غير المتخصص، بل المطلوب استخدام عبارت سلسة مفهومة للشخص العادي، ومخاطبة العقل المعاصر باللسان الذي يبين له، فلكل لغته وعقليته، ولزمان لغته وعقليته، مثل ضرورة ترجمة المقادير الشرعية إلى مقادير العصر، كالصاع، والوسق، والقلة، والذراع، والأوقية، والدينار والدرهم ونحو ذلك، باستخدام بعض المصطلحات الحديثة المعينة على فهم الأحكام الشرعية.

٢- التوسط بين الإيجاز الملغز كالمتون في العصور السالفة، وبين الإطناب المملّ الذي يتوسع في الشرح والتفصيل إلى حدِّ الاستطراد الذي لا حاجةَ فيه.

٣- استخدام معارف العصر في بيان الحكم الشرعي، أو في ترجيح بعض الآراء الفقهية على بعض، أو في بيان حكمة الشارع فيما شرع إيجابا أو استحبابا، أو تحريما أو كراهةً أو إباحة.

٤- حذف ما لا حاجة إليه في عصرنا من الصور الافتراضية، أو المسائل التي لم تعد قائمةً في زماننا، فلا بد أن يربط الفقه بالواقع، والتخفيف من كثرة الزوائد والتشعيبات والتعقيدات التي أضافتها العصور المختلفة.[١]

[١] يوسف القرضاوي، نحو فقه ميسر معاصر، ص ١٠١ – ١٠٥.

IAIN PURWOKERTO

٥- بيان الحكمة من التشريع، حتى يقتنع به العقل ، ويطمئن به القلب، فإن الله لم يشرع شيئا إلا للحكمة، كما ينبغي للفقيه أن يستفيد مما يكتبه الاختصاصيون في هذا العصر، مما يستفاد لبيان حكمة الشرع.

٦- ربط الأحكام الجزئية بالمقاصد الكلية العامة للشريعة ولرسالة الإسلام، فإنّ الإسلام كلٌّ لا يتجزأ.

٧- الاستفادة من كل ما كتب في هذا العصر من العلماء الثقات، في شتى جوانب الفقه الإسلامي، وخصوصا في الفقه المقارن، ومن قرارات ودراسات المجامع الفقهية والعلمية في أنحاء العالم، ومن الرسائل الجامعية العلمية للماجستير والدكتوراه في الموضوعات الفقهية.

٨- بالنسبة لمنهج الكتابة، يحسن أن يكون هناك أكثر من كتاب للفقه، مثل كتاب لمستوى معين من الثقافة والإدراك، يتدرج مع المسلم كيفا وكما، مع الاستعانة بكل وسائل الإيضاح الممكنة التي أتاحها لنا العلم الحديث، كما يجب الالتزام بالترقيم وعلاماته المتفق عليها، وتضبط الآيات والأحاديث بالشكل، مع الالتزام بترقيم الآيات وبيان سورها، وتخريج الأحاديث تخريجا غير مفصل، وذلك ببيان من أخرج الحديث وبيان درجته إن لم يكن في الصحيحين أو أحدهما، على ألا يستدل بحديث يقل عن درجة الحسن، ووضع فهارس مفصلة في نهاية الكتاب الذي يؤلف فيه الفقيه، حسب الموضوعات، والأ لفاظ المعجمة، والآيات، والأحاديث وغير ذلك مما يعتبر مفاتيح ضرورية للباحث في الكتاب؛ كل ذلك ليساعد على زيادة الفهم للأحكام الشرعية.[١]

[١] يوسف القرضاوي، نحو فقه ميسر معاصر، ص ١٠١ – ١٠٥.

IAIN PURWOKERTO

٢- تيسير الفقه للعمل والتطبيق

ويعني الشيخ بهذا التيسير، التيسير في تقديم الفقه، وتقريبه إلى عقل المسلم المعاصر غير المتخصص أي إلى جمهور المسلمين، وكذلك ما يتعلق بالتيسير في أحكام الفقه ذاتها، بحيث يسهل على المسلم تنفيذها والالتزام بها في العبادات والمعاملات وسائر شؤون الحياة فرديةً واجتماعيةً، ولمزيد من التفصيل في هذا المطلب سنفرده في مبحث خاص كما يلي:

ثانيا: مرتكزات التيسير في فقه الشيخ القرضاوي

وأهم المرتكزات التي بني عليها فقه التيسير للشيخ القرضاوي تتمثل في الآتي:

١- مراعاة جانب الرخص

مراعاة جانب اليسر والرخص في الشريعة إلى جوار العزائم، فلكل أهله، ولا ينبغي أن يعامل الناس كل هم بمستوى واحد. ولا يطالب الضعفاء بما يطالب به الأقوياء، ولا حديث العهد بالإسلام أو من بعض الأعراب بالتوبة، مثل العريق في الإسلام والالتزام به.

وهذا هو الذي أراده الشيخ القرضاوي بهذا المنهج، تيسير الناس في أمورهم الدينية، ليقربهم إلى الإسلام وينقذهم من الانحلال والضلال. يقول الشيخ القرضاوي: "والمنهج العام للصحابة رضي الله عنهم هو التسهيل، والبعد عن التعنت والتدقق فيها، حتى لا يخرجوا من اليسر إلى العسر، ومن السعة إلى الحرج، وهو منفي في دين الله."[١]

[١] يوسف القرضاوي، *الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم، دراسة فقه الاختلاف في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية* (القاهرة :دار الصحوة، ط ٥، ١٩٩٤م)، ص ١٠٠ – ١٠١.

IAIN PURWOKERTO

٢ – مراعاة الضرورات والظروف المخففة

إن الشريعة الإسلامية تراعي الظروف والأعذار التي تنزل بالناس فقدرتها حق قدرها، وشرعت لها أحكاما استثنائية تناسبها، وفقا لاتجاهها العام في التيسير على الخلق. وإن الشيخ القرضاوي قد اهتم بمسألة الضر ورة ومراعاتها في تشريع شرائع الإسلام، فبين بأن الإسلام رغم أنه ضيَّق دائرة الحرام، لكنه لا يغفل عن ضرورات الحياة وضعف الإنسان أمامها. فقدّر الضرورة القاهرة، وقدر الضعف البشري وأباح للمسلم عند الضرورة أن يتناول من المحرمات ما يدفع عنه الضرر ويقيه من الهلاك.[١]

٣– التضييق في الإيجاب والتحريم

ومن التيسير المطلوب؛ التضييق والتحرِّي البالغ في تكليف الناس بالأحكام وخصوصاً في مجال الفرض والتحريم، وذلك لأن الإسلام حدد السلطة التي تملك التحليل والتحريم فانتزعها من أيدي الخلق، أيّا كانت درجتهم في دين الله أو دنيا الناس، وجعلها من حق الله تعالى،[٢] فلا يجوز التوسع في ذلك بأدنى دليل، بل لا بد من نص صحيح الثبوت، صريح الدلالة، على فرضية الفرض، وحرمة الحرام، أو قياس واضح العلة على نص.[٣]

IAIN PURWOKERTO

٤– التحرر من العصبية المذهبية

لقد دعا الشيخ القرضاوي في كثير من كتبه إلى التحرر من الالتزام بمذهب واحد معينٍ، والشيخ القرضاوي يعني بالتحرر ألا يقيد الفقيه نفسه بغير ما قيده الله به ورسوله، فيأخذ من أي

[١] يوسف القرضاوي، *الحلال والحرام في الإسلام* (القاهرة: مطبعة وهبة، ط ٢٤، ٢٠٠٠م)، ص ٣٧ – ٣٨.

[٢] المرجع نفسه، ص ٢٣.

[٣] يوسف القرضاوي، *نحو فقه ميسر معاصر*، ص ١٠٨.

مذهب يراه أقوى حجةً ، وأرجح ميزاناً في ضوء المعايير الشرعية، وفي هذا توسِعة وتيسير كبير. ولا يعني الشيخ بهذا التحرر الاستغناء عن فقه المذاهب وكتبها وما حفلت به من تعليلات وتخريجات وتفصيلات ومناقشات ثرية.[١]

٥- التيسير فيما تعم به البلوى

المراد بعموم البلوى شيوع البلاء بحيث يتعذر على الإنسان أن يتخلص منه أو يبتعد عنه، وضابطها نزارة الشيء وقلته أو كثرة الشيء وشيوعه وانتشاره.

وأهم ما ينبغي التيسير فيه هو ما تعم به البلوى، من أمور العبادات أو المعاملات.[٢]

٦- ملاحظة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال

ومن جوانب التيسير اللازمة والمهمة مراعاة تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأحوال، وعدم الجمود على المسطور في الكتب من أقوال كانت تمثل زمنها.

ولقد وضع الشيخ القرضاوي ضابطًا جامعا مانعا، يسد باب الذين يريدون أن يتلاعبوا بالشريعة، فقرر بأنه "لا تغير في الأحكام القطعية المحكمة، مثل فرضية الصوم على الأمة، أو تحريم الخمر، أو لحم الخنزير، أو إيجاب قطع يد السارق ونحو ذلك من أحكام القرآن والسنة اليقينية، ولا يجوز كذلك تحويل محكمات النصوص إلى المتشابهات، وقطعيات الأحكام إلى الظنيات."[٣]

IAIN PURWOKERTO

[١] يوسف القرضاوي، *الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم، دراسة فقه الاختلاف في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية*، ص٢٠٢.

[٢] منتهى أرتاليم، معالم التيسير، ص ١١٢.

[٣] يوسف القرضاوي، *الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط* (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٩٨م)، ص ٢٠٢.

٧- رعاية المقاصد وتغير الفتوى

المقاصد هي الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها، والتي تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساعٍ شتى، أو تحملُ على السعي إليها امتثالاً. والمراد برعاية المقاصد هي معرفة الأهداف التي من أجلها شرع الله الأحكام، وفرض الفرائض، وأحل الحلال، وحرم الحرام، وحد الحدود.[١]

فضلاً عن ذلك، فإن الشيخ القرضاوي ممن يؤمن بأن أحكام الشريعة معللة، وأن كلها وفق الحكمة، وأن عللها تقوم على مصلحة الخلق، فإن الله إذا أمر أو نهى فإنما ذلك لمنفعة عباده. وأنه امتنع وجود تعارض بين قطعيِّ النصوص وقطعيِّ المصالح في أرض الواقع. وأما التعارض بين مصلحة حقيقية معتبرة وبين نص محتمل للتأويل، فهذا قد وقع ويقع، وهنا يجب تأويل النص ليتفق مع المصلحة المعتبرة شرعا.[٢]

٨- مراعاة سنة التدرج

تيسير الفقه يتطلب التدرج في التنفيذ، وليس تدرجا في التشريع، فإن التشريع قد اكتمل. وليس المراد بالتدرج مجرد التسويف وتأجيل التنفيذ، بل إن المراد من ذلك الإعداد، والتهيئة الفكرية والنفسية والأخلاقية والاجتماعية بتعيين الهدف، ووضع الخطة، وتحديد المراحل بحيث يمر كل مرحلة بانتظام للوصول إلى الغاية المطلوبة.[٣]

IAIN PURWOKERTO

[١] يوسف القرضاوي، *السنة مصدرا للمعرفة والحضارة* (القاهرة: دار الشروق، ط ١، ١٩٩٧م)، ص٢٣٠.

[٢] يوسف القرضاوي، *السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها*، ص٢٦٢.

[٣] المرجع نفسه، ص ٣٢٨ - ٣٢٩.

٩- اتباع منهج الوسطية والاعتدال

إن الإسلام دين يتحلّى بالتوازن والاعتدال، بعيد عن طرفي الغلو والتفريط، ولا ريب أن التنطع والغلو يدفع إلى التشديد في الأمور الصغيرة والتضييق فيها. فالإسلام دين وسط واسع الأفق قابل لكل تجديد في سبيل الرقي والتقدم والبناء ويرفض الجمود والتعصب والعنف والهدم. فوسطية الإسلام تسعى إلى تحقيق منهج في الحياة لإيجاد التوازن في حياة الإنسان الروحية والمادية وفق فطرة الله التي فطر الناس عليها، منهج يلتقي فيه عالم الشهادة بعالم الغيب، لأن الإسلام دين عقيدة ترتكز على المادة والروح معا.

وقد اشتهر الشيخ يوسف القرضاوي بأنه ممن يلتزمون خط الوسطية، سواء في الفكر أو الفقه؛ ومن مقومات الوسطية عند الشيخ القرضاوي: الوصل بين الفقه والحديث، والجمع بين السلفية والتجديد، والأخذ من الجيل الأول والاستفادة من الجديد الصالح، والجمع بين اتباع النصوص ورعاية المقاصد، والتفريق بين متغيرات العصر وثوابت الإسلام، والوسط في الإفتاء بين التشدد والتفلّت.[١]

IAIN PURWOKERTO

* * * * *

[١] يوسف القرضاوي، *الاجتهاد المعاصر*، ص ٩٧.

الباب الخامس

مظاهر التيسير في فقه الأقليات للشيخ القرضاوي

أ- التيسير في مجال العقيدة.

مسألة: التقريب بين الأديان.

سئل الشيخ يوسف القرضاوي عن مدى إمكانية التقريب بين الأديان (الإسلام والنصرانية مثلاً)، وهل الدعوة لمثل ذلك جائز؟

فأجاب الشيخ قائلا إن مفهوم التقريب بين الأديان إما أن يكون مرفوضا وإما أن يكون مقبولا. أما المفهوم المرفوض للتقريب بين الأديان، فهو الذي يقصد به: إذابة الفوارق الجوهرية بين الأديان المختلفة بعضها وبعض، كما بين (التوحيد) في الإسلام و(التثليث) في النصرانية، وما بين (التنزيه) في العقيدة الإسلامية و(التشبيه في العقيدة اليهودية).

ومن نتائج ذلك: اختلاف النظرة إلى عيسى المسيح عليه الصلاة والسلام بين المسلمين والنصارى، فالنصارى يعتبرون المسيح إلهاً أو ابن إله، أو ثلث إله، أو عضواً في شركة ثلاثية من الآلهة: الأب والابن وروح القدس. بينما كان المسلمون ينظرون إلى المسيح بوصفه رسولا من أولي العزم من الرسل.[1]

وأما المفهوم المقبول للتقريب بين الأديان، فيراد به التقريب بين أصحاب الأديان في ضوء الحقائق التالية:

[1] يوسف القرضاوي، *في فقه الأقليات المسلمة حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى*، ص ٦٥ - ٧١.

أ- الحوار بالتي هي أحسن.

ب- التركيز على القواسم المشتركة بيننا وبين أهل الكتاب.

ج- الوقوف معاً لمواجهة أعداء الإيمان الديني، ودعاة الإلحاد في العقيدة والإباحية في السلوك.

د- الوقوف معاً لنصرة قضايا العدل، وتأييد المستضعفين والمظلومين في العالم.

و- إشاعة روح السماحة والرحمة والرفق في التعامل بين أهل الأديان.[1]

وعلى هذا نرى أن الشيخ القرضاوي أجاز معاملة أهل الكتاب وبرهم والإقساط إليهم ماداموا مسالمين غير محاربين، بناءً على قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ (الممتحنة: ٨). وهذا الفتوى يحقق التيسير والتخفيف على الأقليات المسلمة ويرفع عنهم الضيق والحرج في المعاملة مع جيرانهم وأصحابهم من أهل الكتاب، نظرا إلى أن معاملتهم لهم أمرا ضروريا.

ب- التيسير في مجال العبادة

أولا: صلاة الجمعة قبل الزوال، أو بعد دخول وقت العصر

لقد سئل الشيخ القرضاوي عن حكم صلاة الجمعة قبل الزوال، أو بعد دخول وقت العصر، وذلك لضيق الوقت لاستيعاب الخطبة والصلاة في وقت الظهر في بعض البلاد في فترة الشتاء خاصة، أو لعدم وجود فرصة لأداء الجمعة بسبب الدراسة أو العمل إلا في وقت مبكر على الوقت أو متأخر عنه.

[1] يوسف القرضاوي، *في فقه الأقليات المسلمة حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى*، ص ٦٥ - ٧١.

فأجاب: إن جمهور الفقهاء على أن وقت الجمعة هو وقت الظهر: أي من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله عدا ظل الزوال، فلا يجوز تقديمها على هذا الوقت أو تأخيرها عنه.

ولكن الحنابلة وسعوا في وقتها من الأول والبداية، فجعل بعضهم وقتها وقت صلاة العيد،أي من ارتفاع الشمس بنحو عشر دقائق أو ربع ساعة، إلى أن ينتهي وقت الظهر، وبعضهم جعل وقتها من الساعة السادسة، وهي الساعة التي تسبق الزوال.[1] قال في "المبدع": ‹وأول وقتها: وقت صلاة العيد، نص عليه (أي أحمد) وقاله القاضي وأصحابه، لقول عبد الله بن سيدان: شهدت الجمعة مع أبي بكر، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: قد انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان، فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول: زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره" رواه الدارقطني وأحمد›.

وأما المالكية، فقد وسعوا في وقت الجمعة من جهة الآخِر والنهاية، فقد أجاز بعضهم أن يستمر وقتها إلى الغروب أو ما قبل الغروب بقليل اختلف في تحديده.[2] فقال ابن القاسم: قبل الغروب بقدر الخطبة والجمعة وجملة العصر. وبعضهم قال: إلى اصفرار الشمس.

فإذا استطعنا أن يصلي المسلمون الجمعة في الوقت المتفق عليه، وهو بعد الزوال إلى العصر، فهو الأولى والأحوط، وإلا فلا حرج في الأخذ بالمذهب الحنبلي في التبكير بالصلاة قبل الزوال، ولو

[1] يوسف القرضاوي، *في فقه الأقليات المسلمة حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى*، ص ٧٢.

[2] المرجع نفسه، ص ٧٥.

في وقت صلاة العيد عند الضرورة، فإن للضرورات أحكامها. وكذلك في الأخذ بالمذهب المالكي بجواز تأخير الصلاة إلى ما بعد العصر، تقديراً للحاجة، وتحقيقاً لهذه المصلحة الدينية.[1]

ومن هنا نرى أن الشيخ القرضاوي قد استفاد – في فتواه هذه – من هذه الرخصة في المذهبين: الحنبلي والمالكي، وذلك إذا كان المسلمون في حاجة إليهما، حتى لا تضيع عليهم الجمعة خارج دار الإسلام، وهي من الأمور المهمة التي يجب أن يحرص عليها المسلمون، ويتشبثوا بها، لما فيها من تقوية الروابط، وتوثيق الصلة بالدين وشعائره، وتذكير المسلمين إذا نسوا، وتقويتهم إذا ضعفوا، وتأكيد هويتهم، وتثبيت أخوتهم.

ثانيا: الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في الصيف

سئل الشيخ القرضاوي عن حكم الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في فترة الصيف، إما لشدة تأخر وقت العشاء في بعض الدول حتى يصل إلى منتصف الليل أو يتعدى، وإما لانعدام العلامة الشرعية لوقت العشاء.

فذكر أن لكل صلاة من الصلوات الخمس لها وقتها المعين، الذي لا يجوز أداؤها قبله بحال، ولا يجوز تأخرها عنه إلا لعذر. ولكن من يسر هذا الدين وواقعيته: أن شرع الجمع بين الصلاتين: في الظهر والعصر، وفي المغرب والعشاء، تقديماً وتأخيراً، لبعض الأسباب، منها: السفر، والمطر، والحاجة أو العذر في غير سفر ولا خوف ولا مطر، بل لرفع الحرج والمشقة عن الأمة، كما في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر

[1] يوسف القرضاوي، *في فقه الأقليات المسلمة حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى* (بتصرف)، ص ٧٥ – ٧٦.

والعصر، وبين المغرب والعشاء، بالمدينة، من غير خوف ولا مطر. قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد ألا يحرج أمته (رواه مسلم).

وهذا التعليل من حبر الأمة ابن عباس، يعني: أنه أراد أن يوسع على الأمة وييسر عليها، ولا يوقعها في الحرج والضيق.

وفي نهاية المطاف، خلّص الشيخ رأيه بجواز الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في أوروبا في فترة الصيف حين يشتد تأخر وقت العشاء إلى منتصف الليل أو بعده، والناس يطالبون بالذهاب إلى أعمالهم في الصباح الباكر، فكيف نكلفهم السهر لأداء العشاء في وقتها، وفي ذلك حرج وتضييق عليهم، وهو مرفوع عن الأمة بنص القرآن، وبما قاله راوي حديث الجمع بين الصلاتين في الحضر: ابن عباس – رضي الله عنهما – بل يجوز الجمع في تلك البلاد في فصل الشتاء أيضاً، لقصر النهار جداً، وصعوبة أداء كل صلاة في وقتها للعاملين في مؤسساتهم، إلا بمشقة وحرج، وهو مرفوع عن الأمة.[1]

ج– التيسير في مجال المعاملة

IAIN PURWOKERTO

أولا: ميراث المسلم من غير المسلم

أفتى الشيخ القرضاوي بجواز ميراث المسلم من غير المسلم، وأيَّد فتواه هذا بما روي عن عمر ومعاذ ومعاوية – رضي الله عنهم – :أنهم ورّثوا المسلم من الكافر، ولم يورثوا الكافر من المسلم.

[1] يوسف القرضاوي، *في فقه الأقليات المسلمة حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى* (بتصرف)، ص ٧٧ – ٧٩.

وحُكي ذلك عن محمد بن الحنفية، وعلي بن الحسين، وسعيد بن المسيب، ومسروق، وعبد الله بن معقل والشعبي، ويحيى بن يعمر، وإسحاق.

وقد خالف الشيخ رأي جمهور العلماء الذين يذهبون إلى أن المسلم لا يرث الكافر، كما أن الكافر لا يرث المسلم، وأن اختلاف الملة أو الدين مانع من الميراث. واستدلوا بالحديث المتفق عليه: "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم."

ثم اعترض الشيخ القرضاوي على ما استدل به الجمهور من الحديث السابق بقوله: "وأما حديث "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم" فنئوله بما أول به الحنفية حديث "لا يقتل مسلم بكافر" وهو أن المراد بالكافر: الحربي، فالمسلم لا يرث الحربي – المحارب للمسلمين بالفعل – لانقطاع الصلة بينهما.

وفتوى الشيخ هذا يتوافق مع ما رجَّحه ابن تيمية وابن القيم كما أشار إليه ابن القيم في كتابه – أحكام أهل الذمة – قائلا: "وأما توريث المسلم من الكافر فاختلف فيه السلف، فذهب كثير منهم إلى أنه لا يرث كما لا يرث الكافر المسلم: وهذا هو المعروف عند الأئمة الأربعة وأتباعهم. وقالت طائفة منهم: بل يرث المسلم الكافر، دون العكس. وهذا قول معاذ بن جبل، ومعاوية بن أبي سفيان، ومحمد بن الحنفية، ومحمد بن علي بن الحسين (أبو جعفر الباقر) وسعيد بن المسيب، ومسروق بن الأجدع، وعبد الله بن مغفل، ويحيى بن يعمر، وإسحاق بن راهويه. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية."[1]

[1] يوسف القرضاوي، *في فقه الأقليات المسلمة حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى* (بتصرف)، ص ١٢٦ – ١٣١.

ثانيا: شراء المنازل بقرض بنكي ربوي في غير بلاد الإسلام

لقد بيَّن الشيخ القرضاوي أنه كان يرى في البداية وبالتحديد نحو عشرين سنة تقريبا المنع والتحريم والتشديد في ذلك، والرد على من يميل إلى الإباحة .ثم غيَّر الشيخ رأيه بناءً على فقه النصوص وفقه المقاصد وفقه الواقع، ومَالَ إلى رأي وفتوى الشيخ الزرقا الذي أباح شراء المنازل بقرض بنكي ربوي في غير بلاد الإسلام للضرورة والحاجة، ونصه: "قد كثر السؤال والاستفتاء من المسلمين المقيمين في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا عن حكم الاقتراض هناك من البنوك بفائدة ربوية لأجل شراء بيت للسكني، ثم وفاء مبلغ القرض وفوائده مقسطا لمدة طويلة، كعشرين أو خمس وعشرين سنة؟ على أن يملك البيت بعد وفاء القرض. وبذلك يحلون مشكلة السكنى بكلفة أقل مما لو أرادوا أن يستأجروا استئجارا.

فالإنسان هناك لأجل سكناه إما أن يشتري بيتا بثمن من عنده، وهذا نادر لغلاء البيوت، وإما أن يستأجر، وأجور البيوت باهظة، وإما أن يقترض من البنك بفائدة ربوية ثمن البيت، ويقسط الوفاء على مدة طويلة –كما ذكرنا – يملك البيت في نهايتها بعد الوفاء. والمعتاد في هذه الحالة أن قسط وفاء القرض وفائدته للبنك يكون أقل من بدل الإيجار لو استأجر، ومع ذلك يملك البيت في النهاية.[1]

وبعد التأمل ومراجعة النصوص، وجدت أن مذهب الإمام أبي حنيفة وصاحبه الإمام محمد بن الحسن في المسلم إذا دخل دار الحرب – أي بلادا غير إسلامية – مستأمنا بأمان منهم،

[1] يوسف القرضاوي، *في فقه الأقليات المسلمة حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى* (بتصرف)، ص ١٥٤ – ١٦٦.

يقتضي جواز هذا الاقتراض بفائدة ربوية للمسلم المقيم هناك لأجل شراء بيت لسكناه، إذا كان الواقع هناك كما هو مبين في الصورة."

ثم عقب الشيخ القرضاوي على فتوى الشيخ الزرقا ويقف معها وقفات مهمة، منها: رجوعه إلى موافقة الشيخ الزرقا في فتواه، بعد أن كان من قبل ربع قرن، مخالفا له، بل من أشد المعارضين له، وقد ظل على ذلك نحو عشرين سنة يفتي بتحريم هذه المعاملة، ويشدد في ذلك، بناء على ما لاح له في ذلك وقتها. ولا حرج على العالم المسلم أن يغير اجتهاده، وينتقل من رأي إلى آخر، فهذا هو شأن البشر غير المعصومين.[1]

والباحث يرى أن أقوى الدوافع لرجوع الشيخ القرضاوي عن الإفتاء بالتحريم إلى الإفتاء بالإباحة هو الضرورة والحاجة وعموم البلوى. كما يرى مدى تمسك الشيخ بمنهج التيسير في الفتوى كما بينه سابقا.

د- التيسير في مجال الأسرة

مسألة: إسلام المرأة مع بقاء زوجها كافرا

من الملاحظ في الغرب أن النساء أكثر إقبالاً على الدخول في الإسلام من الرجال، فإذا كانت المرأة غير متزوجة، فلا إشكال. ولكن الإشكال يكمن فيما إذا كانت المرأة متزوجة ودخلت في الإسلام قبل زوجها، أو دون زوجها، ماذا تفعل المرأة هنا وهي حريصة على الإسلام، وفي الوقت نفسه حريصة على زوجها وأولادها وبيتها؟

[1] يوسف القرضاوي، *في فقه الأقليات المسلمة حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى* (بتصرف)، ص ١٦٦ - ١٦٨.

فقد كان الشيخ القرضاوي لسنوات طويلة أفتى بما يفتي به جمهور العلماء، وهو أن المرأة إذا أسلمت يجب أن تفارق زوجها في الحال أو بعد انتهاء عدتها، لأن الإسلام فرق بينهما، ولا بقاء لمسلمة في عصمة كافر. وكما لا يجوز لها أن تتزوج غير المسلم ابتداء، فكذلك لا يجوز لها الاستمرار معه بقاء.

ثم يرى – بعد ذلك – أنه لا بأس ببقاء الرجل كافرا بعد إسلام زوجته، وقد أسهب الشيخ في فتواه بنقل كلام ابن القيم الجوزية، حيث فصل ابن القيم تسعة أقوال في المسألة، خلاصتها: القول الأول: انفساخ النكاح بمجرد إسلامها، القول الثاني: الانفساخ إذا أبى الزوج الإسلام، القول الثالث: انفساخ النكاح عند انقضاء عدة المدخول بها، القول الرابع: عكس القول الثالث، القول الخامس: اعتبار العدة لكل من الرجل والمرأة، القول السادس: تنتظر المرأة وتتربص، القول السابع: هو أحق بها ما لم تخرج من مصرها، القول الثامن: هما على نكاحهما ما لم يفرق بينهما سلطان، القول التاسع: تقر عنده ويمنع من وطئها.[1]

ورجح الشيخ القرضاوي القول السابع وهو أن زوجها أحق بها ما لم تخرج من مصرها، بناء على ما ورد عن علي كرم الله وجهه، وهو قوله عن المرأة التي تسلم قبل زوجها: "هو أملك ببضعها ما دامت في دار هجرتها، وفي رواية أخرى: هو أحق بها ما لم تخرج من مصرها."

ويقول الشيخ: "وفي رأيي أن هذا قول وجيه، ترجحه حاجة المسلمات الجديدات الباقيات مع أزواجهن في ديارهن غير الإسلامية – إلى بقائهن مع أزواجهن، ولا سيما إذا كن يرتجين

[1] يوسف القرضاوي، *في فقه الأقليات المسلمة حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى* (بتصرف)، ص ١٠٥ – ١٠٨.

إسلامهم، وخصوصاً إذا كان لهن منهم أولاد يخشى تشتيتهم وضياعهم." كما يقول في موضع آخر: "وهذا تيسير عظيم للمسلمات الجدد، وإن كان يشق على الكثيرين من أهل العلم، لأنه خلاف ما ألفوه وتوارثوه، ولكن من المقرر المعلوم: أنه يُغتفر في البقاء، ما لا يُغتفر في الابتداء. وهذه قاعدة فقهية مقررة، ولها تطبيقات فروعية كثيرة، وهي: التفريق بين الابتداء والانتهاء، يتسامح في البقاء والانتهاء، ما لا يتسامح في الابتداء. فنحن منهيون ابتداء أن نزوج المرأة المسلمة لكافر، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُم﴾ (البقرة: ٢٢١).

وهذا مما لا يجوز التهاون فيه، فلا نزوج مسلمة ابتداء لغير مسلم. ولكن نحن هنا لم نزوجها، بل وجدناها متزوجة قبل أن تدخل في ديننا، ويحكم عليها شرعنا، وهنا يختلف الأمر في البقاء عنه في الابتداء."[١]

و- التيسير في مجال العاداة والحياة اليومية

أولا: حكم تهنئة أهل الكتاب بأعيادهم

إن هذه المسألة من المسائل المحرجة، وذلك لأن المسلم الذي يعيش في البلاد غير الإسلامية؛ خاصة إذا كان أغلب أهلها من النصارى أو اليهود، فسيقع فيها الإشكال، وصورة المسألة؛ إذا كانوا يهنؤوننا بأعيادنا كعيد الفطر مثلاً، ثم جاء دورهم ليحتفلوا بأعيادهم، هل يسكت المسلم وهو يعيش في بلادهم ويستفيد من مصالحهم، وإذا شرع بتهنئتهم أليس هذا يعتبر

[١] يوسف القرضاوي، *في فقه الأقليات المسلمة حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى* (بتصرف)، ص ١٢٠ - ١٢٥.

من الإقرار غير المباشر والاقتناع الداخلي للمسلم الموحد بعقيدتهم الضالة وتصحيح كفر الكفار، أم أن الأمر يعود إلى فقه الدعوة – الذي يتطلب إلى التبشير لصيد القلوب – أكثر من "الفقه" الذي ينتهي بدوره إلى تنزيل حكم الحلال والحرم لمثل هذه المسألة، وخاصة في مجتمع الأقليات المسلمة الذي يحتاج إلى لباقة وحذق في المعاملة الاجتماعية؟.

تحت ضوء هذا الإشكال جاءت فتوى الشيخ القرضاوي لهذه المسألة، فقال: ‹فلا مانع إذن أن يهنئهم الفرد المسلم، أو المركز الإسلامي بهذه المناسبة، مشافهة أو بالبطاقات التي لا تشتمل على شعار أو عبارات دينية تتعارض مع مبادئ الإسلام مثل (الصليب)، فإن الإسلام ينفي فكرة الصليب ذاتها "وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ" (النساء: ١٥٦).

والكلمات المعتادة للتهنئة في مثل هذه المناسبات لا تشتمل على أيِّ إقرار لهم على دينهم، أو رضا بذلك، إنما هي كلمات مجاملة تعارفها الناس.

ولا مانع من قبول الهدايا منهم، ومكافأتهم عليها، فقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم هدايا غير المسلمين مثل المقوقس عظيم القبط بمصر وغيره، بشرط ألا تكون هذه الهدايا مما يحرم على المسلم كالخمر ولحم الخنزير.

IAIN PURWOKERTO

أنا أعلم أن بعض الفقهاء، مثل شيخ الإسلام ابن تيمية قد شددوا في مسألة أعياد المشركين وأهل الكتاب والمشاركة فيها، وذلك في كتابه القيم (اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم).[١]

[١] يوسف القرضاوي، *في فقه الأقليات المسلمة حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى* (بتصرف)، ص ١٤٥ – ١٤٩.

وأنا معه في مقاومة احتفال المسلمين بأعياد المشركين وأهل الكتاب، كما نرى بعض المسلمين يحتفلون بـ (الكريسماس) كما يحتفلون بعيد الفطر، وعيد الأضحى، وربما أكثر، وهذا ما لا يجوز، فنحن لنا أعيادنا، وهم لهم أعيادهم، ولكن لا أرى بأساً من تهنئة القوم بأعيادهم لمن كان بينه وبينهم صلة قرابة أو جوار أو زمالة، أو غير ذلك من العلاقات الاجتماعية، التي تقتضي المودة وحسن الصلة، التي يقرها العرف السليم».

واعتقد الشيخ القرضاوي أن شيخ الإسلام ابن تيمية لو عاش في زمننا ورأى تشابك العلاقات بين الناس بعضهم وبعض، وتقارب العالم حتى غدا كأنه قرية صغرى، ورأى حاجة المسلمين إلى التعامل مع غير المسلمين، وأنهم أصبحوا أساتذة للمسلمين – للأسف – في كثير من العلوم والصناعات، ورأى حاجة الدعوة الإسلامية إلى الاقتراب من القوم، وإظهار المسلم بصورة الرفق لا العنف، والتبشير لا التنفير، ورأى أن تهنئة المسلم جاره أو زميله، وأستاذه في هذه المناسبة لا تحمل أي رضا من المسلم عن عقيدة المسيحي، أو إقراره على كفره الذي يعتقده المسلم.

لو عاش ابن تيمية إلى زمننا ورأى هذا كله، لغيّر رأيه – والله أعلم – أو خفف من شدته، فقد كان – رضي الله عنه – يراعي الزمان والمكان والحال في فتواه.[1]

IAIN PURWOKERTO

ولا شك أن هذه الفتوى تبرز مدى تمسك الشيخ بمنهج التيسير في المعاملة في مجتمع الأقليات المسلمة وترفع عنهم المشقة والحرج، حيث إن كثيرا من العلماء حرموا تهنئة الكفار بأعيادهم، ومن أشدهم ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، ومن تبعهما من المعاصرين.

[1] يوسف القرضاوي، *في فقه الأقليات المسلمة حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى* (بتصرف)، ص ١٥٠.

ثانيا: الإبداء على أهل الكتاب بالسلام

السلام اسم من أسماء الله الحسنى، والسلام نوع من الدعاء بالسلامة، بل إن حكم الجواب على السلام واجب في حق المسلم، يأثم من تركه، وقد اختير هذا اللّفظ دون غيره، لأنّ معناه الدعاء بالسلامة من الآفات في الدين والنفس، ولأنّ في تحية المسلمين بعضهم لبعض بهذا اللّفظ عهداً بينهم على صيانة دمائهم وأعراضهم وأموالهم، بل السلام تحية أهل الجنة. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ. دَعْوَاهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآَخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (يونس: ٩ – ١٠).

فهل المسلم يسلم على الكافر من اليهود أو النصارى الذين انطبق عليهم قوله تعالى في استثناء النعمة: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ (الفاتحة: ٧)، أم أن المسألة مسألة إنسانية محضة فيسلم المسلم لأي إنسان من حيث هو إنسان ولا علاقة له بالدين، أم المسألة مسألة عقيدية لا يجوز للمسلم التنازل عنها؟.

IAIN PURWOKERTO

وفتوى الشيخ في هذه المسألة تتركز في نقاط تالية:

١- لا يحسن بالمسلم أن يكون أقل كرما، وأدنى حظا من غيره، والمفروض أن يكون هو الأوفر حظا، والأكمل خلقًا، كما جاء في الحديث: «أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا»، وكما قال عليه الصلاة والسلام: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق».[١]

[١] يوسف القرضاوي، *من هدي الإسلام، فتاوى معاصرة*، ج٣، ص ٦٧٠ – ٦٧١، منتهى أرتاليم، معالم التيسير، ص ١٧٥ – ١٧٧.

٢- وقد روي أن مجوسيا قال لابن عباس رضي الله عنه: السلام عليكم، فقال ابن عباس: "وعليكم السلام ورحمة الله." فقال بعض أصحابه: تقول له: ورحمة الله؟ ! فقال: أوليس في رحمة الله يعيش؟! ويتأكد هذا إذا أردنا أن ندعوه إلى الإسلام ونقربهم إليه، ونحبب إليهم المسلمين، فهذا لا يتأتى بالتجافي بيننا وبينهم.

٣- إن الأحاديث التي تفيد المنع يجب أن تؤول لمعارضتها لظاهر القرآن، كحديث «لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتموهم في الطريق، فاضطروهم إلى أضيقه». فهو مخالف لآية: ﴿أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ (الممتحنة: ٨)، ولعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ (النساء: ٨٦)، وقوله صلى الله عليه وسلم: «أفشوا السلام». ويجب تأويل هذا الحديث بأنه خاص بأهل الحرب الْمعادين للمسلمين، وليس في شأن المسالمين".[١]

IAIN PURWOKERTO

*****

[١] يوسف القرضاوي، *من هدي الإسلام، فتاوى معاصرة*، ج٣، ص ٦٧٠ – ٦٧١، منتهى أرتاليم، معالم التيسير، ص ١٧٥ – ١٧٧.

الباب الخامس

الخاتمة

أ- نتائج البحث

يقدم الباحث نتائج البحث، وهي:

١- فقه الأقليات هو: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسلم الذي يعيش خارج بلاد الإسلام. وعلى هذا، فإن فقه الأقليات، لا يخرج عن كونه جزءا من الفقه العام، ولكنه فقه له خصوصيته وموضوعه ومشكلاته المتميزة. فهو فقه خاص يقوم على اجتهاد شرعي قويم، يراعي مكان الأقليات المسلمة وزمانها وظروفها الخاصة.

٢- لهذا الفقه المنشود خصائص لا بد أن يراعيها، وهي:

أ- فهو فقه ينظر إلى التراث الإسلامي الفقهي بعين، وينظر بالأخرى إلى ظروف العصر وتياراته ومشكلاته.

ب- يربط بين عالمية الإسلام وبين واقع المجتمعات.

ج- يوازن بين النظر إلى نصوص الشرع الجزئية، ومقاصده الكلية.

د- يرد الفروع إلى أصولها، ويعالج الجزئيات في ضوء الكليات، موازنا بين المصالح بعضها وبعض، وبين المفاسد بعضها وبعض، وبين المصالح والمفاسد عند التعارض.

هـ- الفتوى تختلف باختلاف المكان والزمان والحال والعرف وغيرها.

IAIN PURWOKERTO

و- الحفاظ على تميز الشخصية المسلمة للفرد المسلم وللجماعة المسلمة مع الحرص على التواصل مع المجتمع من حولهم.

٣- يتبين مدى تمسك الشيخ يوسف القرضاوي بمنهج التيسير في فتاويه عن الأقليات المسلمة في مجال العقيدة والعبادة والمعاملة والأسرة والعادة والحياة اليومية، كما يلي:

أ- مسألة التقريب بين الأديان: المفهوم المقبول للتقريب بين الأديان هو التقريب بين أصحاب الأديان في ضوء الحقائق التالية: الحوار بالتي هي أحسن، والتركيز على القواسم المشتركة بينهم، والوقوف معاً لمواجهة أعداء الإيمان الديني، والوقوف معاً لنصرة قضايا العدل، وإشاعة روح السماحة والرحمة والرفق.

ب- صلاة الجمعة قبل الزوال، أو بعد دخول وقت العصر: أفتى الشيخ القرضاوي بجواز التبكير بصلاة الجمعة قبل الزوال عند الضرورة آخذا للمذهب الحنبلي، كما أفتى بجواز تأخير الصلاة إلى ما بعد العصر، تقديراً للحاجة، وتحقيقاً لهذه المصلحة الدينية آخذا للمذهب المالكي.

ج- الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في الصيف: أفتى الشيخ بجواز الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في أوروبا في فترة الصيف حين يشتد تأخر وقت العشاء إلى منتصف الليل أو بعده، والناس يطالبون بالذهاب إلى أعمالهم في الصباح الباكر، وذلك دفعا للحرج والمشقة عنهم وتيسيرا لهم.

IAIN PURWOKERTO

د- ميراث المسلم من غير المسلم: يجوز – عند الشيخ – إرث المسلم من غير المسلم لما روي عن عمر ومعاذ ومعاوية – رضي الله عنهم – : أنهم ورّثوا المسلم من الكافر، ولم يورثوا الكافر من المسلم.

هـ- شراء المنازل بقرض بنكي ربوي في غير بلاد الإسلام: كان الشيخ يرى تحريم ذلك، ثم غير الشيخ رأيه ومال إلى رأي الشيخ مصطفى الزرقا الذي أباح شراء المنازل بقرض بنكي ربوي في غير بلاد الإسلام للضرورة والحاجة.

و- إسلام المرأة مع بقاء زوجها كافرا: كان الشيخ القرضاوي يفتي بما أفتى به جمهور العلماء وهو أن المرأة إذا أسلمت يجب أن تفارق زوجها في الحال أو بعد انتهاء عدتها، ثم يرى – بعد ذلك – أنه لا بأس ببقاء الرجل كافرا بعد إسلام زوجته، مُرجِّحا للقول السابع – هو أحق بها مالم تخرج من مصرها – في المسألة كما فصله ابن القيم.

ز- حكم تهنئة أهل الكتاب بأعيادهم: أفتى الشيخ بجواز تهنئة أهل الكتاب بأعيادهم مشافهة أو بالبطاقات التي لا تشتمل على شعار أو عبارات دينية تتعارض مع مبادئ الإسلام.

ح- الإبداء على أهل الكتاب بالسلام: أجاز الشيخ الإبداء على أهل الكتاب بالسلام استنادا بما روي أن مجوسيا قال لابن عباس: السلام عليكم، فقال ابن

IAIN PURWOKERTO

عباس: "وعليكم السلام ورحمة الله." فقال بعض أصحابه: تقول له: ورحمة الله؟ !

فقال: أوليس في رحمة الله يعيش؟!

٤- يتناسب التيسير الذي اعتمده الشيخ القرضاوي في فقه الأقليات مع التيسير في الفقه الإسلامي، حيث يتركز فقه التيسير للشيخ القرضاوي على: مراعاة جانب الرخص، ومراعاة الضرورات والظروف المخففة، والتضييق في الإيجاب والتحريم، والتحرر من العصبية المذهبية، والتيسير فيما تعم به البلوى، وملاحظة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال، ورعاية المقاصد وتغير الفتوى، ومراعاة سنة التدرج، واتباع منهج الوسطية والاعتدال.

ب- مقترحات البحث

بعد الاستقصاء في مضمون البحث يود الباحث أن يقدم عدة مقترحات وتوصيات، أهمها:

١- ينبغي للباحثين أن يبحثوا منهج التيسير في فقه الشيخ القرضاوي عموما، لا ينحصر على فقه الأقليات فحسبُ.

IAIN PURWOKERTO

٢- ينبغي أن يُبحث منهجُ الإفتاء في فقه الأقليات للعلماء الأخرى غير الشيخ القرضاوي، مثل الشيخ مصطفى الزرقا والشيخ طه جابر العلواني.

ج- خاتمة البحث

هذا وقد بذل الباحث جهدا مخلصا متواضعا، وحاول قدر الاستطاعة أن يكمل هذا البحث حامدا لله تعالى على نعمه الكثيرة، مصليا على محمد خير أسوة، راجيا من الله تعالى أن ينتفع به المسلمون، وأن يجعله في ميزان حسناته يوم القيامة، يوم لا ظل إلا ظله إلا من أتى الله بقلب سليم.

ولا يسعني في نهاية المطاف إلا أن أردد ما قاله عماد الدين الأصفهاني: ‹إنه ما كتب كاتب في يومه كتابا إلا قال في غده، لو زيد كذا لكان أحسن، ولو حذف كذا لكان يستحسن، ولو أضيف كذا لكان أفضل، وهذا دليل على جملة النقص على جميع البشر›.

IAIN PURWOKERTO

*****

المصادر والمراجع

الأول: الكتب والمجلات العربية

ابن بيه، عبد الله. *صناعة الفتوى وفقه الأقليات*. ضمن البرنامج المكتبة الشاملة.

ابن عبد السلام، عبد العزيز. ٢٠٠٠م. ط ١. *قواعد الأحكام في مصالح الأنام*. دمشق: دار القلم.

الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي. *الإحكام في أصول الأحكام*، ضبط الشيخ إبراهيم العجوز. بيروت: دار الكتب العلمية.

البخاري، محمد بن إسماعيل. ١٩٨١م. البخاري، *صحيح البخاري*. بيروت: دار الفكر.

البورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد. ١٩٩٦م. ط ٤. *الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية*. ج ١. بيروت: مؤسسة الرسالة.

تليمة، عصام. ٢٠٠٠م. *القرضاوي فقيها*. بور سعيد: دار التوزيع والنشر الإسلامية.

توبولياك. سليمان محمد. ١٤١٨هـ/١٩٩٧م. *الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي*. عمان : دار النفائس.

جمعة، عدنان محمد. ١٩٩٣. *رفع الحرج في الشريعة الإسلامية*. دمشق : دار العلوم الإنسانية.

الجوزية، ابن القيم. ١٩٩١. *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الرحموني، محمد الشريف. ١٩٩٢م، ط ٢. *الرخص الفقهية من القرآن والسنة النبوية*. تونس: نشر وتوزيع مؤسسة عبد الكريم عبد الله.

الزحيلي، وهبة. ١٩٩٣م. ط ١. *الرخصة الشرعية أحكامها – ضوابطها*. *بيروت: دار الخير*.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. ١٩٩٨م. ط ٤. *الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية*، تحقيق محمد المعتصم البغدادي. بيروت: دار الكتاب العربي.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم. ١٩٧٥هـ. *الموافقات في أصول الشريعة*، تحقيق حسنين مخلوف. بيروت :دار المعرفة. ج ٢.

الصغير، فالح بن محمد الصغير. *اليسر والسماحة في الإسلام*. ضمن البرنامج المكتبة الشاملة.

العجلان. د.ت. ط ١. *أحكام السفر في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة*. الرياض :د .ط.

IAIN PURWOKERTO

العلواني، طه جابر. ٢٠٠٠. *في فقه الأقليات المسلمة*. القاهرة: نهضة مصر.

العلواني، طه جابر. ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠١ م. *مقاصد الشريعة*. بيروت: دار الهادي، ط ١.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. ٢٠٠٠. *المستصفى في علم الأصول*. بيروت: دار الكتب العلمي.

الفرا، جمال نادر الفرا. ١٤١٤هـ/١٩٩٣م. ط ١. *أثر الاضطرار في إباحة فعل المحرمات الشرعية*. بيروت: دار الجيل.

القاسمي، جمال الدين. ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م. *الفتوى في الإسلام*، تحقيق محمد عبد الكريم القاضي. بيروت: دار الكتب العلمية.

القرضاوي، يوسف. ١٩٩٤م. ط ٥. *الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم، دراسة فقه الاختلاف في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية*. القاهرة :دار الصحوة.

القرضاوي، يوسف. ١٩٩٧م. ط ١. *السنة مصدرا للمعرفة والحضارة*. القاهرة: دار الشروق.

القرضاوي، يوسف. ١٩٩٨م. *الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط*. بيروت: المكتب الإسلامي.

القرضاوي، يوسف. ١٩٩٨م. ط ١. *السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها*. القاهرة: مكتبة وهبة.

القرضاوي، يوسف. ٢٠٠٠م. ط ٢٤. *الحلال والحرام في الإسلام*. القاهرة: مطبعة وهبة.

القرضاوي، يوسف. ٢٠٠١. *في فقه الأقليات المسلمة حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى*. القاهرة: دار الشروق.

القرضاوي، يوسف. د.ت. *من هدي الإسلام فتاوى معاصرة*. الصفا-الكويت: دار القلم.

القرضاوي، يوسف، نحو فقه ميسر معاصر، *مجلة إسلامية المعرفة*، مجلة فكرية فصلية محكمة يصدرها المعهد العالمي للفكر الإسلامي (الولايات المتحدة: مؤسسة إنترناشيونال جرافيكس)، العدد الخامس، السنة الثانية، صفر ١٤١٧ هـ/يوليو ١٩٩٦ م، ص ٩٨-٩٩.

كامل، عمر عبد الله. ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م. *الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية*. مكة المكرمة: دار ابن حزم، ط ١.

IAIN PURWOKERTO

كامل، عمر عبد الله. ١٩٩٩م. ط ١. *الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية*. مكة المكرمة :دار ابن حزم.

الثاني: البحوث العلمية

فالح بن محمد الصغير، *اليسر والسماحة في الإسلام*، مقال مقدم في اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، عام ٢٠٠٤م، المنعقد في جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض – المملكة العربية السعودية

وبحث مازن مصباح، *اليسر ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية*، (ضمن البرنامج المكتبة الشاملة)، ص ١ . وهو أستاذ الفقه وأصوله بجامعة الأزهر.

منتهى أرتاليم زعيم، *معالم التيسير في فقه الأقليات المسلمة عند الشيخ يوسف القرضاوي*. وهو رسالة الماجستير التي قدمت إلى قسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا.

عبد المجيد النجار بعنوان "منهج الإمام القرضاوي في فقه الأقليات" بحث مقدم في ملتقى الإمام القرضاوي مع الأصحاب والتلاميذ الذي أقيم بالدوحة قطر في ١٤-١٦/٧/٢٠٠٧.

حسين حلاوة المقدم لملتقى الإمام القرضاوي بالدوحة – قطر، بعنوان "الإمام القرضاوي وفقه الأقليات بحث مقدم في ملتقى الإمام القرضاوي مع الأصحاب والتلاميذ الذي أقيم بالدوحة قطر في ١٤-١٦/٧/٢٠٠٧.

الثالث: المراجع الأجنبية

Kettani, M. Ali. 2005. *Minoritas Muslim di Dunia Dewasa Ini*, Terj. Zarkowi Soejoeti. Jakarta: PT Raja Grafindo Persada.

Mawardi, Ahmad Imam. 2010. *Fiqh Minoritas*. Yogyakarta: LKiS, 2010.

https://ar.wikipedia.org/wiki/. يوسف القرضاوي Diakses pada Senin 20 Juni 2016 pukul 12.03.

http://www.ashefaa.com/play.php?catsmktba=5711. Diakses pada Senin 20 Juni 2016 pukul 11.50 WIB.

http://www.feqhweb.com/vb/t41.html diakses pada tanggal 16 Juli 2016 pukul 07.00.

IAIN PURWOKERTO